


الأب بزاز لا فوالا العلماء

في
حكم التلفاز والتصوير الفيديوي وحكم خروج الرعاة في هذا الجواز المرئي
والأخبار على شبهات من يقول بالجواز

جمع وإعداد

أبي عبد الله الآجبري



الإسلام
المجاهد

المنهج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع: ٢٢٧٨٦ / ٢٠٠٥

دار الإمام المجدد

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر

جوال: ٠٠٢ / ٠١٠٥٢٦١١٤٩ - ٠٠٢ / ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥

E-Mail: emam_mujadded@yahoo.com

الأبْرَارُ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ

فِي
هَكْمِ الْإِنْفَارِ وَالصُّوْرِ الْفِيئِيَّةِ وَهَكْمِ فُرُوجِ الرَّعَاةِ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْمَرْتَبِيِّ
وَالْأَقْبَارِ عَلَى سُبُراتٍ مَنْ يَقُولُ بِالْجُزْءِ

جَمْعٌ وَأَعْدَادٌ

أَبِي عَمْرِو اللَّهِ الْأَجْرِي

الْعُلَمَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الواحد الأحد، الحق الصمد، واهب الصبر والجلد، أحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
أما بعد...

فهذا جمعٌ لأقوال العلماء المتناثرة في ثنايا الأشرطة والكتب في هذه المسألة الخطيرة، قد قمت فيه بتفريغ الفتاوى حول موضوع التلفاز وحكم تصوير الفيديو، وأيضاً مسألة خروج العلماء والدعاة في التلفاز، ثم قمت بعزو الأحاديث والآيات إلى مظانها مع تصرف بسيط في تلك الفتاوى يقتضيه سياق الكلام، وذلك بجهد المقلِّ وسميته «الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز»؛ وقد صدرت كلاً من هذه الفتاوى والمسائل بعنوان يبين فحواها.

هذا وموضوع التصوير، عميق متشعب الأطراف، كان الباعث على أفراد جزئية من جزئياته بالجمع والتصنيف ما رأيته من أغلب العوام، فقد عمَّ الجهل في هذا الموضوع وفشى، ونُسب فيه من الزور إلى العلماء ما يزعج أولي النهى، حتى من قبل بعض من ينسبون إلى العلم، قال علي بن أبي طالب - رحمته الله : «يا كميل بن زياد: القلوب أوعية، فخيرها أوعاها؛ احفظ ما أقول لك: الناس ثلاثة؛ فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق..»^(١).

ومن هذه الأباطيل التي تُنسب وتُروَّج قولهم أن الشيخ الألباني - رحمته الله - يميز خروج الدعاة والعلماء في التلفاز، وأن الشيخ ابن باز يقول بجواز التعليم عن طريق الفيديو.. إلى غير ذلك من الباطل الذي هو ناتجٌ إمّا عن الجهل وعدم فهم المقاصد، أو

(١) بواسطة كتاب التحذير من فتنة التصوير للدليمي.

عن اتباع الهوى والتقليد، وكل هذا فيه من التغيير للكلام والتوهيم للعوام ما يستحق التوضيح والبيان، وسترى دحض هذه الشبهات - عزيزي القارئ - أثناء اطلاعك على هذه الصفحات.

تم تفرغ كلام العلماء كما هو، فإن كان للألباني - رحمته - فالغالب عليه اللهجة الشامية وهكذا، وهذا فيما خلا عن بعض التعديل البسيط الذي لا يحيل المعنى، وقد حذف الكلام في مواضع حتى لا يتكرر لا سيما إذا نقلت لذلك العالم أكثر من فتوى. ومن الجدير بالذكر والتنبيه، أن كثيراً من الناس - بل وطلبة العلم - قد يظنون أننا بهذا الكتاب جعلنا المسألة من مسائل الإجماع، وأنا قد بالغنا في تخطئة من يفتي بالجواز، فأقول: «ليس الاختلاف في أمر ما؛ أسنة هو أم بدعة؟ أمستنكر هو أم مقبول؟ بمسوغ للداعي إلى الحق أن يسكت عن تبليغ حقه»^(١).

قال الإمام الشاطبي: «ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة... والقائل بهذا راجع أن يتبع ما يشتهي، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدراً بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه»^(٢).

أمّا بالنسبة لعلماء الأمة الربانيين فإننا نعتذر لهم بما قاله شيخ الإسلام في (رفع الملام)، ونحفظ قدرهم ونجلهم، ولا شك أن العلماء المحدثين من أمثال الشيخ العلامة الألباني - رحمته - والإمام مقبل والفوزان وغيرهم من أهل الحديث ممن ذكروا

(١) علم أصول البدع للحلي ص ١٩٢ الطبعة الثانية، دار الراجعية.

(٢) الموافقات (٤/١٤١) وقد صحح الحلي لفظة (معتمداً) بعد أن كانت (متعمداً) في الأصل، المرجع السابق.

هذه الورقات قد يكونون - عند البعض - بالغوا في تغليب من أجاز هذا التصوير، ولا شك أن هذا كان حكمة منهم، وفي إطار قول النووي - رحمه الله تعالى - : «... والمبالغة في تغليب قائله، ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به»^(١).

«وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواجب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقاً لحلّ الخلافات القائمة بينهم، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، شريطة ألا يضل ولا يبدع من لم ير ذلك لشبهة عرضت له، لأنه هو الطريق الوحيد الذي تتحقق به وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهراً جلياً غير منطمس المعالم»^(٢).

هذا وأسأل الله العلي الحكيم رب العرش العظيم أن يفيدنا بهذا الكتاب وأن ينفعنا به يوم الحساب، وأن يبلغنا الأجر والثواب، ف«الدالُّ على الخير كفاعله»^(٣).
اللهم وفقنا إلى نصره دينك والعمل به وأتباع نبيك، وخلصنا مما يفسد شبابنا وكهولنا وصبياننا إنك على كل شيء قدير.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(٤).



(١) مقدمة المجموع شرح المذهب، د.ص.

(٢) صلاة التراويح للألباني ص ٤٤، الطبعة الأولى، دار المعارف.

(٣) انظر تخريجه للألباني في الصحيحة ١٦٦٠.

(٤) وهذه هي الطبعة الأولى من هذا الكتاب، فإن وُجد فيها خطأ فيرجى مراسلتي عبر الموقع المذكور في صفحة الغلاف؛ هذا والله. سحب وتوزيع هذه الطبعة للجميع بشرط عدم تغيير شيء فيها أي ترك كما هي، إلا بإذن مني.

سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم - رحمته -

التَّعْلِيمُ بِالْأَفْلَامِ مَمْنُوعٌ، وَلَيْسَ بِضُرُورَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي تَقْلِيدِ الْأَجَانِبِ الَّذِي لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِفَائِدَةٍ لِلْبِلَادِ

خطاب الملك:

«سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - سلمه الله -

وبعد...»

أدام الله وجودك؛ عرض علينا الابن: «سلطان»، أنه لكي يمكن تعليم الموظفين
المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته بعد اتساع
المملكة وكثرة السكان، وضرورة تأمين المصلحة؛ لا بد من تعليم الموظفين على الطرق
الحديثة، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد، إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع
التعليمي لتعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قياماً
صحيحاً، لأن جلب مدرسين من الخارج لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة، ويكلف
مبالغ باهظة.

هذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها.

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد في الصحة والهندسة والمعارف والفنون
العسكرية وأشياء أخرى التي لا بد من تعليمها، ونحن الآن على أبواب فتح جامعات
في كل العلوم والفنون الضرورية مثل الطب والهندسة والصناعات وخلافه.

فنحن أمام ثلاثة حالات لا بد لنا منها:

إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهي أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التي
تحتاج إليها البلاد من الخارج، وهو ما نسير عليه الآن، حتى امتلأت بدلانا بالأجانب
الذين يتقاضون الرواتب الباهظة، ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا

الاستغناء عنهم، وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يُستهان بها، ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرّة على البلاد.

والحالة الثانية: أن نضطر لإرسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالية، وهذا ينتج من المفاصد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد، واستساغة أنواع الحياة في الخارج، وفيه من المفاصد ما تعلمون.

الحالة الثالثة: هي أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليمًا كاملًا يصلون إلى درجات عالية فيه ويقومون بعدها بكل لوازم البلاد، والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لا بد أن نسمح معه بكل الوسائل التعليمية التي يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة، لأن العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العلمية، والضرورة تقضي بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها.

وأنتم تعلمون أدام الله وجودكم أن ألزم ما علينا في هذه البلاد هو ديننا والمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه، ويأبى الله أن نرضى أن نوافق عن أيّ شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه، ولو كانت هناك مصلحة تظهر كبر الجبال وهي مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم، ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع وهي بريئة فهذه هي التي نريد فيه سعة النظر والتدقيق فيها.

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه الأفلام عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهو أو الطرب، إنما هي للتعليم فقط والاستفادة منها.

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم بعد تأمل:

«إِنَّا لَا نَرَى فِي هَذَا إِلَّا الْمَنَعَ.

• لأنه أولاً: عرض صور وإن فترة قصيرة ثم تزول ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة.

• ثانياً: أن هذا تقليدٌ للأجانب، والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد.

• ثالثاً: لا نجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحلّ لحم الميتة للمضطر، ومع هذا فليست متعنتاً في هذا الأمر، فإذا وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرحاً دينياً؛ فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضها على ما أعلم، ولا يلزمني إلا أن أقول ما اعتقده»^(١).

* * *

التِلْفَازُ مِنْ طُرُقِ الشُّرُورِ وَمُسَبِّبَاتِهَا وَقَدْ دَافَعْتُ دِفَاعًا شَدِيدًا فِي حِمَايَةِ
المُسْلِمِينَ مِنْهُ وَكَفَّهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلَا أزالُ عِنْدَ مَوْقِفِي فِي ذَلِكَ

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الإخوان المشايخ: محمد بن علي جماح وإخوانه
بالمدرسة السلفية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلنا خطابكم المؤرخ في ٢٠ - ١٢ - ١٣٨٤ هـ واطلعنا على ما تضمنه من
التهاني بالحج، وبعودتنا إلى الوطن بالصحة والسلام، وإننا لنشكر لكم هذه التهاني
وهذا الشعور الحسن. بارك الله فيكم.

هذا وقد أحطنا علماً بما نبهتم عليه بصدد التليفزيون والحقيقة أن موضوعه هو كما
ذكرتم، ونسأل الله أن يصرف عن المسلمين طرق الشرور ومسبباتها، إنه على كل شيء
قدير. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ملحوظة): أما ما ذكرتم أنه بلغكم أننا سنفتحه، فمن أين بلغكم ذلك؟

وأنا قد دافعت دفاعاً شديداً في حماية المسلمين منه وكفه، وهذا من فضل الله عليّ ولا أزال
عند موقفي في ذلك. اسأل الله أن يهدي ولاية الأمور، ويوفقهم لما فيه الخير والصلاح»^(٢).

(١) الفتوى ٤٥٦٨ من مجموع فتاوى الشيخ وقد دعا للملك - رحمه الله - بالتوفيق لما فيه الخير للإسلام والمسلمين؛
وهي رسالة من الملك - رحمه الله - أرسلت من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٣ / ٣ / س.
(٢) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، المجلد العاشر (النكاح)، (ص-م ١٠٥ في ٨-١-١٣٨٥ هـ).

الشيخ مُحدث الديار الإسلامية/ محمد ناصر الدين الألباني

- رحمه الله تعالى -

التِّلْفَازُ كَالصُّورِ، الْأَصْلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ

س: الجهاز المرئي التلفزيون هل هو حرام في ذاته أو في المواضيع التي تبث إن كانت محرمة؟

الجواب: «لا أستطيع أن أقول نعم أو لا، وإنما يجب أن نعلم حكم الصور و التصوير في الإسلام، هل الأصل فيها الإباحة؟ أم الأصل فيها التحريم، فبناءً على هذا الأصل يأتي الجواب عن بعض ما يتفرع عنه.

الأصل في التصوير - كما أظن أن الجميع يعلمون ذلك - أنه لا يجوز، لا يجوز تصوير شيء من مخلوقات الله - عز وجل - مما لها روح، ويدخل في ذلك الحيوانات سواء ما كان منها ناطقاً أو صامتاً، إلا ما اقتضته الحاجة الملحة أو الضرورة؛ فهنا حينما نقول: الصور الفوتوغرافية، هل هي جائزة أو محرمة؟ نقول إنها محرمة، إلا ما لا بد منها، كذلك التلفاز، والتلفاز - الحقيقة - من المخترعات التي هي من حيث تعلقها بالصور والتصوير هي من جهة أخطر وأشدّ تحريماً من الصور الجامدة غير المتحركة، لكنّه في الوقت نفسه، هي إذا كانت مستثناة من التحريم، هي أنفع من هذه الصور الجامدة.

فإذاً، حكم التلفاز كحكم التصوير الفوتوغرافي وغيره، الأصل فيه حرام. فما كان يجوز لضرورة، جاز، سواء في التصوير الفوتوغرافي أو ما يتعلق بالتلفاز هذا التصوير المتحرك».

ثم سأله سائل آخر، فقال: وجود تلفزيون الآن بالبيت - بالوضع الحالي - هل هو حلال أم حرام؟

الشيخ: «لا يجوز، لأنني أقول: من منكم إن شاء أن يستمع شاء وإن شاء فليأبى؛ له الخيار؟ من منكم يستمع للتلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره؟».

السائل: شره أكثر من خيره.
فقال الشيخ: «فإذن لا يجوز»^(١) اهـ.

* * *

حُكْمُ بَيْعِ أَشْرِطَةِ الْفِيْدِيُوِ الَّتِي يُقَالُ أَنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ

س: هل ترون بأسًا في بيع أشرطة الفيديو التي يقال أنها إسلامية؟

الجواب: «كل شريط فيديو فيه صور لا ضرورة إليها لعرضها؛ فلا يجوز؛ لأن الخرق يتسع على الخارق.

وأنا أتصور أنه لا تجوز أشرطة الفيديو هذه، إلا في حدود ضيقة جدًا، كما نقول في الصور الفوتوغرافية أو بصورة أضيّق أيضًا.

لا يجوز - في اعتقادي - عرض أشياء لا قيمة لها في التلفاز، وبالتالي تسجيلها في هذه الأشرطة، إلا ما لا بُدَّ منه لتفهم العالم الإسلامي بعض الأحكام الشرعية^(٢)، ومع الأسف، إننا نرى أنه يعرض ما لا فائدة منه في التلفاز، بل ما لا يجوز وما يجوز، بل وما يجب عرضه لا يعرض».

إلى أن قال - رحمته - : «إذن منهاج التلفاز، بُحَّت أصوات كثير من الدعاة المصلحين، أنه بحاجة إلى تعديل، ووضع نظام جديد له؛ فخرجوا أن ينهض بذلك ولاة الأمر في كل دولة إسلامية تريد أن تخدم الإسلام بإخلاص ويعلم»^(٣) اهـ.

* * *

(١) تفرغ من شريط آداب المجالس ٣٢د.

(٢) ولا يقصد الشيخ هنا إباحة ظهور الدعاة في التلفاز، بل يقصد بهذا الضرورات والحاجات الملحة التي سيشرحها لاحقًا.

(٣) مُفْرَغ من شريط لقاء بجدة مع الشيخ الألباني صباح يوم السبت السادس عشر من شهر جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ «الشريط الأول من فتاوى جدة».

حُكْمُ التِّلْفَازِ وَحُكْمُ بَيْعِهِ

لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلا وهو يستعمل في ما حرم الله لشدة الافتتان به.

س: أنا عندي تلفزيون، والتلفزيون مثلاً معروف إفساده ونحو ذلك، فهل يجوز أن أبيع التلفزيون لذاك النصراني فهو يستعين به على سماع الغناء ورؤية الفجور ونحو ذلك، هل أكون أنا آثم بتلك الصورة؟

الجواب:

الشيخ: هل يجوز لك أن تبيعه التلفزيون، الجواب عندي واضح أنه لا يجوز، لأن في ذلك مساعدة له على الإفساد في الأرض، زد على ذلك أن الآلة التي لا يجوز استعمالها شرعاً فلا يجوز بيعها، وإنما تُحطَّم وتكسّر، فهذا الجهاز الذي هذا حكمه في الإسلام، لا ينبغي أن ينقلب الحكم إلى أن يباع إلى الكافر ليستعمله في معصية الله عز وجل، هذه المسألة ليس لها علاقة في اعتقادي بالمسألة الأولى.

السائل: لكن بالنسبة يعني لأخ سألني هذا السؤال:

قبل أن ألتزم كان عندي ثلاثة أجهزة تلفزيون مُلَوَّن، يعني تقريباً تعادل ألفي جنيه، فيقول هي الآن مدفونة لا أستخدمها، وأريد أن أستغل المال ونحو ذلك، وفي تحطيم الأجهزة إضاعة للمال، فهل لهذا القول وجه - يعني - ؟

الجواب:

الشيخ: قد سبق للرسول - عليه الصلاة والسلام - ببعض أفعاله أنه كما هو وارد في السنة الصحيحة في «مسلم»، وغيره أنه لما نزل تحريم الخمر جاء أبو طلحة الأنصاري إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: يا رسول الله، عندي زقاق من الخمر لأيتام لي أفأخللها؟ قال: «لا، بل أهرقها».

فهنا إن كان يجوز لنا أن نقول أن في تحطيم المحرّم في السنة إسلامياً إضاعة للمال؛ فقد فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما أمر أبا طلحة بإراقة هذه

الزقاق - علماً - بأن هذه المسألة أهون مما يتلى به المسلمون اليوم من شراء هذه الأجهزة، لأن الخمر لم تكن من قبل محرّمة، فلو جاز التساهل في مثل هذه المسألة، كان محلّها هو أنه كان يقول له خللها بدل أن ترقيها واستفد من قيمتها، لأنه لما اشتراها ليتاجر بها للأيتام لم تكن الخمر محرّمة - مع ذلك - لم يسمح له الرسول - عليه الصلاة والسلام - باستثمارها وتحويلها خلاً وإنما أمره بإراققتها، فإراققتها ولا شك خسر الأيتام، فبالأولى أنّه لا يجوز للمسلم اليوم، أن يستغل بعض الآلات المحرّمة ويستثمرها بعد أن تاب من استعمالها.

السائل: ولكن يا شيخنا، بالنسبة للخمر والتلفزيون، قد يقول قائل أنّ هناك فرق، وهو أن الخمر نزل تحريمها بنص قاطع كليّة، والتلفزيون يمكن أن أسمع عليه برنامج ديني يمكن أن أسمع عليه كما يقولون فيه برامج في الطب ونحو ذلك، فالتلفزيون لا يكون حراماً من كل وجه، فهل يمكن استخدام هذا الجزء الحلال في.. وأبيعه مثلاً إتكاءً على أنّه ليس حراماً بالكلية؟

الشيخ: تبعه لمن؟ لمن يستعمله في الحلال؟

السائل: مشيراً بنعم: آه...

الشيخ: إن كان كذلك؛ فليستعمله هو في الحلال. على كل حال، هذا التفريق مع كونه واقعاً، لا يبرر التفريق بين الخمر وبين هذه الأجهزة، وذلك أنّه لأننا، إذا قلنا أنه هناك فائدة من استعمال التلفزيون؛ فنقول صحيح هذا فيما إذا لو استعمل في حدود مفيدة، لكن هذا أمر نظري، لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلا وهو يستعمل في ما حرّم الله لشدة الافتتان به، وأنا شخصياً أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاهي فتنة وضرراً وإلهاء على القيام بكثير من الواجبات التي تجب على المسلم المقتني له، فكون التلفزيون يمكن استعماله في بعض الخير فهذا لا يعني أنه لا يختلف عن الخمر، لأن الخمر أيضاً يمكن تحويله إلى خل، فاستعمل في خير، ثم أنا أخاف أن هذا الباب يفتح لنا كثير من المشكلات الأخرى التي قد يستغلّها بعض ذوي الأهواء فيستحل ما حرّم الله.

فمثلاً: رجل كان ابتلي بمتاجرته للمخدرات كالحشيش والأفيون ونحو ذلك ثم تاب وأناب، فأورد علينا ذلك السؤال: هل يجوز أن أبيع هذا للكفار الحشاشين والأمريكيين وأمثالهم؟ لأنه إذا قيل بأنه لا يجوز؛ فهو رأس مال كبير ضاع عليه، ويحتج بذلك أن هذا غير مُحَرَّم بنص القرآن، لأنَّ الخمر يعني.. لكنني أقول العبرة بالحكم الشرعي سواء كان منصوباً عليه في القرآن أو في السنة أو كان مأخوذاً من طريق الاستنباط.

المهم ما حكم الحشيش المخدر؟ حرام، إذا لا يجوز الاستفادة منه.

ما حكم استعمال التلفزيون شرائه واستعماله أيضاً؟ حرام.

على الأقل فيما نرى نحن وحين ذاك: «فلا ينبغي للمسلم أن يكون مضطرباً في أفكاره وفي أحكامه، مادام أن شراء التلفزيون واستعماله حرام؛ فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ومن تاب إلى الله توبةً نصوحاً؛ فعليه أن يفعل بهذه الأجهزة ما فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الزقاق»^(١) اهـ.



خُرُوجُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التِّلْفَازِ قَدْ يَكُونُ أَدَاةً مَفْسَدَةً لَهُمْ!

وقد تكلم الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في سلسلة الهدى والنور عن خروج الدعاة في التلفاز فقال:

«... هذه الأداة أصبحت بلا شك:

- إمّا أداة مفسدة أخلاقية.
- وإمّا أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها حتى أهل العلم.

كيف؟

أنا أحب أن أظهر على الشاشة التلفزيونية من شأن العالم كله يعرفني، أنا أشقر أنا أبيض، أنا فلان، ليقال: محمد ناصر؛ فهذا إهلاك لنفسي أنا.

(١) من الشريط ٤٢ من سلسلة الهدى والنور.

كنّا في الأمس القريب ونحن مجتمعين، جاءت مناسبة ما لنا ولها الآن، إنها قلنا: أنه في بعض الأحاديث الثناء على إنسان مغمور لا يُشار إليه بالبنان، وقلنا أنّه ولو في الخير، لأنه يُخشى أن هذه الإشارة ترديه، وترميه على أنفه؛ شلون جاء في الحديث؟ حديث معاذ: «على مناخرهم»، ترديه على منخاره، على أمّ رأسه، لماذا؟ لأن حب الظهور يقطع الظهور، هؤلاء الذين يُعرضون أنفسهم للإذاعة، يُخشى عليهم في الواقع.

* * *

المُعْرَضُ نَفْسَهُ لِلتَّلْفَازِ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْفِتْنَةِ

التوسع الذي نراه في العصر الحاضر، أنه إنسان - مثلاً - يريد أن يلقي محاضرة، فيطلع في التلفاز، وأين الضرورة؟

السؤال: ما حكم الصور والندوات في التلفزيون؟

الجواب: كذلك هناك أشرطة كثيرة حول هذا؛ فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها، سواءً كانت باليد، أو بالآلة الفوتوغرافية، أو بالفيديو - وهي آلة -؛ فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة، كصور الهويات مثلاً، والجوازات ونحو ذلك، أمّا التوسع هذا الذي نراه في العصر الحاضر، أنه إنسان - مثلاً - يريد أن يلقي محاضرة، فيطلع في التلفاز، وين الضرورة؟ بالعكس، هنا.. المعرّض نفسه للتلفاز يعرّض نفسه للفتنة؛ شوفوني! ها أنا!!؛ بينما إذا كان المقصود هو التعليم^(١)؛ فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم، وهذا كافٍ في تحقيق المصالح الشرعية^(٢).

* * *

(١) قال ابن باز - رحمه الله - : «التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين» اهـ.

(٢) من نهاية الشريط رقم ٦١٩ من السلسلة، وهي من خارج الحوار المنقول في الفقرة السابقة، يُكمل الحوار في الفقرة التي تليها.

قِيَاسُ مَا فِي الْمِرَاةِ عَلَى تَصْوِيرِ الْفِيدِيُو قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ

وسُئِلَ الشَّيْخُ عَنْ شَبْهَةٍ وَهِيَ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ صُورَةَ الْفِيدِيُو تُشْبِهُ صُورَةَ الْمِرَاةِ؟
فَأَجَابَ الشَّيْخُ:

إِذَا كُنْتَ تَنْقُلُ عَنْهُمْ نَقْلًا صَحِيحًا؛ فَقَوْلُكَ عَنْهُمْ: «يُشْبِهُ»؛ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ مِرَاةً،
انْتَهَى الْأَمْرُ.

الْقَصْدُ^(١): «يُشْبِهُ»، لَكِنْ إِذَا قِيلَ ذَيْلُ أَسَدٍ فَهُوَ يُشْبِهُ الْأَسَدَ، لَكِنْ لَيْسَ أَسَدًا.
فَإِذَا رَأَى النَّازِرُ نَفْسَهُ فِي الْمِرَاةِ فَلَا يُقَالُ: هَذِهِ صُورَةٌ، لِأَنَّهَا زَائِلَةٌ، إِنَّهَا الصُّورَةُ هِيَ
الصُّورَةُ الثَّابِتَةُ^(٢).

(١) أي: القصد من الكلام المذكور آنفا هو:...

(٢) وللفائدة أنقل كلامًا ذكره صاحب رسالة «الفيديو الإسلامي!» يثبت أن قياس هذه الصور المتحركة على الصورة
المنطبعة في المرآة قياس باطل لوجود الفروق بين الأصل والفرع من وجوه:
الأول: أن الصورة في المرآة لا تبقى، بخلاف الصور في هذه الآلات.

الثاني: أن الصورة في المرآة لا تحدث إلا عند المواجهة فقط، ولا يراها إلا المواجه لها، بخلاف هذه الآلات.
الثالث: أن من رأى صورته في المرآة لا يقال له (صوّر) ولا يسمى هذا العمل (تصويرًا)، بخلاف هذه الآلات.
الرابع: أن المرآة لا تحتاج إلى (مصور) أو (عامل) عند إظهار الصورة، بخلاف هذه الآلات.
الخامس: أن المرآة والأشياء الصعبة والسائلة ونحوها قد جعل الله لها خاصية عكس الصور - بلا تدخل من الإنسان -،
بخلاف هذه الآلات - في أصل عملها -.

السادس: أن التصوير بهذه الآلات له أربعة أركان - لا يكون التصوير بدونها - وهي (المصور) و (المصور) و (الآلة) و
(عملية التصوير)، وأما الصورة في المرآة فلها ركنان (المرآة) و (المواجه لها) فقط.

السابع: أن الصورة في المرآة لا يخشى منها فتنة ولا فساد ولا شرك ولا غيره، بخلاف هذه الآلات.
الثامن: أن المرآة ونحوها وجدت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأباحتها، بخلاف هذه الآلات.
التاسع: أن وجه الشبه بين الصورة في المرآة مع هذه الآلات، هو كوجه الشبه بين الصورة في المرآة والتصوير المحرمة -
التي وردت في النصوص -، وقد فرّق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بينها فأباح المرآة وحرم تلك التصوير،
فدل على أن هذا الشبه وصف ملغي عند الشارع.

العاشر: أن المعاني المشتركة بين هذه الآلات والتصوير المحرمة - التي ورد فيها النص - (كالمضاهاة، وعمل الإنسان
فيها، وبقائها، ومفاسدها، وغير ذلك) أظهر بكثير من المعاني المشتركة بينها وبين صورة المرآة - إن وجدت -،
فإلحاقها بالتصوير المحرمة أولى وأقيس - كما هو ظاهر -.

فهذه بعض الفروق بين هذين الأمرين تجعل النصف لا يشك ببطان هذا القياس، وأن القياس الصحيح هو قياسها -

مَا مَعْنَى حَدِيثِ «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ لِلْمُجِيزِينَ؟

وَسُئِلَ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الْمُجِيزِينَ يَسْتَدْلُونَ بِحَدِيثِ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١)؟
فَأَجَابَ الشَّيْخُ:

أَمَّا حَدِيثُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، فَهَذَا فِي الْوَاقِعِ مِمَّا نَحْتَاجُهُ وَيُفِيدُ الْبَحْثَ فِيهِ.
إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ لَيْسَ اسْتِثْنَاءً مِنْ تَعَاطِي الصُّورَةِ الْمُحْرَمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ
اسْتِعْمَالِ الصُّورَةِ، وَلَا أَقُولُ الْآنَ مُحْرَمَةً، لَكِنْ أَظُنُّ ذَلِكَ الْفَرْقَ، بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بِمَعْنَى:

- تَعَاطِي التَّصْوِيرِ وَإِيجَادِ صُورَةٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ.
- وَالْأَمْرُ الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ؛ فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، لَيْسَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا الْاسْتِعْمَالُ.

شَيْءٌ ثَانِي: هَلْ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ هُوَ لِلصُّورَةِ الْمُحْرَمَةِ أَوْ الصُّورَةِ الَّتِي زَالَتْ مَعَالِمُهَا
وَصَارَ هَيْكَلُهَا شَيْئًا آخَرَ؟

هَذَا أَنَا أَمِيلٌ إِلَيْهِ، وَذَكَرْتُهُ فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» - فِيهَا أَذْكَرُ - لَكِنْ الْمُهْمُ الْآنَ
سُؤَالُكَ يَتَعَلَّقُ لَيْسَ فِي اسْتِعْمَالِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا فِي التَّصْوِيرِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ: أَنَّهُمْ
يَقُولُونَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبِيحُونَ تَصْوِيرَ»، لَيْسَ تَعَاطِي الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا إِيجَادُ الصُّورَةِ،
يَحْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَهَمَّ يَتَوَهَّمُونَ الْاسْتِثْنَاءَ هُوَ مِنْ إِيجَادِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ مِنْ اسْتِعْمَالِ
الصُّورَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ»، قِيلَ: لَمْ يَقُلْ إِلَّا
رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، إِذَا الْقَضِيَّةُ لَهَا عِلَاقَةٌ بِاسْتِعْمَالِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ بِإِيجَادِهَا» اهـ.

قُلْتُ - جَامِعُ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ - : وَيَحْسُنُ هُنَا ذِكْرُ مَا قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ - رحمته - : «تَعَلَّقَ مِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» شَذُوذَ عَنْ مَا

= عَلَى التَّصَاوِيرِ الْمُحْرَمَةِ الَّتِي وَرَدَتْ النُّصُوصُ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَدَ فِي تِلْكَ التَّصَاوِيرِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي حُرِّمَتْ
لِأَجْلِهَا وَجَدَتْ فِي هَذِهِ التَّصَاوِيرِ، وَانْفَرَدَتْ هَذِهِ التَّصَاوِيرُ بِمَفَاسِدَ لَمْ تَوْجَدَ فِي التَّصَاوِيرِ السَّابِقَةِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَلْبَاسِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ سَنَنَ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ١٧٥٠.

كان عليه السلف والأئمة، وتقديم للمتشابه على المحكم، إذ أنه يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه، كما ذكره الامام أبو زكريا النووي وغيره. واللفظ إذا كان محتملاً فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل. على أنه لو سلم بقاء حديث إلا رقمًا في ثوب على ظاهره لما أفاد الا جواز ذلك في الثوب فقط، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء، لأن ما في الثوب من الصور إما ممتهن واما عرضة للامتهان»^(١).

* * *

صُورَةُ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتْ تُسْتَرْجَعُ فِيهَا لَا تَجُوزُ

ثم سأله سائل - أي: الألباني - فقال: قد يشكل على هذا أن بعض المجيزين قد وضع هذا الإشكال: قال: البث المباشر، الآن البث المباشر هو أصلًا في المقام الذي تنتقل الصورة ولا ترجع، والصورة في نفس اللحظة التي يتصور فيها الناس تكون على التلفاز موجودة؟

الشيخ: البث المباشر أنا أفهم أنه التلفزيون.

السائل: البث المباشر في التلفاز شيخنا..

الشيخ: إيه طول بالك، البث المباشر هذا لا يمكن عرضه ثاني مرة؟

السائل: آه.. طبعًا ممكن.. الشيخ: هذا هو..

السائل: إذا هنا في الحفظ^(٢)؟

الشيخ وهو يوميء بالإيجاب: إيوه.

(١) المجلد الأول، العقيدة، ف ١٠١، (٢٤-١١-١٣٧٣ هـ وطبعت عام ١٣٨٥).

(٢) سياق الكلام يقتضي أن يقول: إذن «المشكلة» هنا في الحفظ، وأظن أن كلمة «مشكلة» سقطت منه وذلك لما يعترى المتكلم أثناء كلامه.

الْفَرْقُ بَيْنَ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَتَصْوِيرِ التِّلْفَازِ

س: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز؟
الجواب: لا فرق إلا عند أذئاب الظاهريين^(١).

* * *

لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ التِّلْفَازِ كَوَسِيلَةٍ دَعْوَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَالْبَدِيلُ مَوْجُودٌ إِلَّا
وَهُوَ الرَّادِيُو

س: هل يجوز استخدام التلفاز لنشر الدعوة في بلاد الكفر، ليس في دولة إسلامية، في بلاد الكفر، الذين نرى أنّ الطوائف أو الفرق الضالة قد استغلت هذه الآلات ونشروا عقائدهم، هذا الشيء أصبح - يعني - من الضرورة الردّ عليهم وتبيان عقيدة أهل السنة والجماعة، فلو أننا قصرنا الدعوة في المسجد؛ فالذين يرتادون المسجد قليل، ثم التلفزيون أنت تعلم أنّ البيت - خاصةً في بلاد الكفر - في البيت الواحد أكثر من جهاز؛ فهؤلاء - وخاصةً الشيعة - ينشرون عقائدهم - يعني - عندنا في المنطقة حوالي في الأسبوع الواحد لهم - يعني - كل يوم بعد يوم، في حين أنّ الحكومة الأمريكية تسمح - لمن أراد - أن يستغل الجهاز بلاش - بدون فلوس - فهل يجوز للمنتسب أن يُصور نفسه أو يوجد من يصوره يتكلم أو يشرح العقيدة السليمة أم لا؟

(١) قال الشيخ الألباني في «تحذير الساجد»: «ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية» اهـ، وقد شرح الشيخ ذلك في شريط آخر لم يتيسّر تفريغه في هذا الإصدار؛ فقال: إن هذه ظاهرة عصرية، وهذا كفعل ابن حزم الظاهري في تفسيره لحديث النهي عن البول في الماء الراكد، فقال - أي ابن حزم - : يجوز له أن يبول في قنينة ويسكبها في الماء الراكد بعد ذلك. اهـ؛ فكذلك هؤلاء، يقولون: الرسم باليد لا يجوز وهو تصوير مُحْرَمٌ منهى عنه، أما بواسطة الكاميرا فهو جائز، وهذا هو وجه الظاهرية في كلامهم.

الجواب:

لا، ولكنك لماذا قفزت قفزة الغزلان في غير ما ينبغي القفز فيه؟ لقد قفزت من التلفاز إلى المسجد، أليس هناك واسطة أخرى تستغني بها عن التلفاز ألا وهو الراديو؟ فكما يدخل التلفاز إلى كل دارٍ، كذلك يدخل صوت الراديو أو (الراد) - كما يقول بعضهم - إلى كل دارٍ؛ فإذا نأى الضرورة المدعاة في سؤالك بأن يبرز المحاضر أو الواعظ أو المعلم أو الفقيه أو المحدث بشخصه فقط؟ أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته و ذاته تأثيرًا للناس، ولكن ليس من ضرب الضرورات، وإنما هو من ضرب الكماليات.

فإذا كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصلٍ، لما فيه أولاً من صور، ولأنه آلة يغلب عليها أن تستعمل في غير مرضاة الله - عزَّ وجل - ، إذا كنا متفقين على هذا؛ فحينذاك لا يوجد لدينا ما يُسوغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندنا موجودٌ دون تعرضٍ لأي مخالفةٍ للشرع ألا وهو (الراد)، هذا جوابي على السؤال.

السائل: استخدام الراديو عند الناس هناك قليل جداً^(١)، يندر، الناس ما بتحب الراديو في حين أن التلفاز يهتمون به كثيراً، يعني أنا أكلمك عن واقع لما أعلمه أنهم نادر ما يستخدمون الراديو، الذين يستخدمون الراديو يستخدمونه للغناء وللأشياء الأخرى، والإذاعات هناك كثيرة، ليست مثلاً مثل المملكة يعني إذاعة القرآن الكريم، تفتح الراديو على القرآن الكريم فقط، لا.. الإذاعات هناك كثيرة جداً، وحصرها هناك يعني قد يصعب من الكثرة، يعني [و] التلفاز عندنا ثلاث وثمانين قناة، يعني ثلاث وثمانين قناة أيضاً كثيرة ولكن محصورة، تبقى محصورة، يعني يخصصون جهات يعني مثلاً قناة واحدة للديانات، واليهودي له ساعات محددة والنصراني له ساعات والمسلم

(١) قلت - الآجري - : وهذا الكلام قديم بعض الشيء وقبل انتشار الإنترنت وظهور الشبكات، فكيف وقد ظهرت هذه الشبكة العالمية التي أغتنتنا عن التلفاز وعليها إقبال كبير جداً والناس من العامة والخاصة يهتمون بها أيها اهتمام، ولا نهمل المجلات والكتب والدوريات والمطويات كوسائل دعوة فعالة أيضاً.. فالشيخ: كان يرى أن الراديو هو البديل فكيف لو رأى الإنترنت؟!

له ساعات، لكن الذين يُمثّلون الإسلام هم الشيعة، بل أحيانًا نجد البلاي، ونجد القادياني، لكن.. ووجدنا أنّ للسنة^(١) من تكلم على التلفاز لكنّه أشعري، إذا تكلم في العقيدة تكلم ما يعتقدّه هو.

الشيخ: طيب، أنا أجبتك بناءً على قاعدة فقهية وهي أن «الضرورات تبيح المحظورات»، وقلت: هنا لا ضرورة، لأن (الراد) يقوم مقام التلفاز، لكنني فهمت منك الآن شيئًا جديدًا لعلّي لست واهمًا فيما فهمته: بناءً على الإذاعات الموجودة في البلاد العربية نعرف أنه ليس كل ما يُذاع ب(الراد) يذاع بالتلفاز؛ فإن كانت القضية في تلك البلاد - التي أنت تشير إليها - على خلاف ذلك، أي كل ما ينشر في (الراد) ينشر في التلفاز، حينذاك قد نجيب بجواب سوى الجواب السابق، وقبل ذلك لا بد من أن أطمئن هل الأمر كما ذكرت؟ أو كما فهمت منك؟

السائل: ليس كل ما ينشر على الراديو ينشر على التلفزيون...

الشيخ: فحينئذٍ أليس ما ينشر في الراديو، الشعب كل الشعب أو كل الشعوب هم بحاجة إلى أن ينصتوا ويفتحوا الراديو لأنهم يعلمون - كما قلت - أن ليس كل ما يُذاع بالتلفاز يذاع بالراديو! فلماذا إذن لا نقول إننا نستعمل الراديو بدل التلفاز بخلاف ما لو كان أن الكلام - كما ذكرتُ آنفًا - أنه كل ما ينشر في التلفاز ينشر في الراديو وما ينشر في الراديو ينشر في التلفاز؟ حينئذٍ يختلف الحكم تمامًا.

السائل: الذي لاحظناه يا شيخ بالنسبة للأمور الدينية هناك يهتم الناس بالتلفاز، لهذا السبب ركزت الكنائس - وخاصة في أيام الأحد - أن تضع أشهر قساوستهم بل وألحنهم ساعات طويلة جدًا، في حين أنّه يستطيع هذا القسيس أن يجلس على الراديو ويتكلم، لكن لا يريد، لأنه يعلم أن المرثي ليس كالسامع - وهذا أبلغ - فيستخدمون هذه الآلة الخبيثة، أي نعم والمشاهد الواقع والذي نعيشه أيضًا أن الناس اهتمامهم الراديو لا يهتم به إلا للغناء فقط، حتى يعني أبناء المسلمين الذين هجروا أو تركوا الصلاة وفعّلوا ما فعلوا، يهتمون بالراديو من ناحية الغناء، لكن من جهة أخرى - مثلاً - أضرب لك مثال: سجّلت شريط فيديو على التلفزيون

(١) الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة فتنبه.

لكيفية الصلاة - كما ذكرتم أنتم في الكتاب من تكبيرها إلى تسليمها - فجاء الناس يقولون: نحن نعرفك، ظهرت على التلفزيون وكنت تفعل أشياء ما عرفناها من قبل، في حين لو عملتها في الصلاة على الراديو ما يعني أنا واثق إنهم...

الشيخ مقاطعاً: لا المسألة تختلف، أنا أقول هذا الذي فعلته [حاجة ملحّة]^(١)، لا، يختلف الأمر، لأن الصلاة عبادة عملية مهما تكلمت فيها كالحج مثلاً مناسك الحج، وغيرها مهما تكلمت؛ فما الذي يستفيدة الجمهور أن يرى المحاضر الفلاني هو فلان والصوت هو الصوت الذي يسمعه من الراديو في التلفاز، فقط أنه يرى الشخص، أنا قلت لك سلفاً لا شك أن بروز الشخص بشخصه وصوته معاً بالتأكيد [له أثر] على المشاهدين والسامعين معاً من أن يقتصروا على أن يسمعوا الصوت دون أن يروا الشخص، أنا أعرف هذا، ولكن هل هذا من المسوغات لارتكاب ما أصله مُحَرَّم؟ الجواب لا، إذن يكفي أن يُستعمل الراديو.

أنا معك أخيراً لو فرضنا أن الراديو انقلب إلى تلفاز بحيث أن التلفاز يقوم بوظيفتين، الوظيفة الأولى هي وظيفة الراديو، ولم يبقى لدى تلك الدولة راديو لأن التلفاز أغناهم عن ذلك، والوظيفة الثانية أن يرى المستمعين للصوت شخص المحاضر أو المعلم، حينذاك أقول: أنشر الدعوة بطريق التلفاز، أمّا مادام الوسيلة الأولى موجودة، فممكن نشر الدعوة بأوسع دائرة وليس في دائرة ضيقة وهي المسجد فحينئذ: لا نقول [بأننا]: نسمح للمتحمسين في نصره الإسلام أن يستعملوا وسيلة الكفار التي بها ينشرون دعوة الكفار.



(١) الكلمتين غير واضحتين وما بعده وما قبله يجعلنا نقول أنه لعل الشيخ قال: «حاجة ملحّة».

لَا يَجُوزُ لِلْمَدْعُوِّينَ لِإِلْقَاءِ مُحَاضِرَاتٍ أَنْ يُحَاضِرُوا فِي الْمُؤْتَمَرَاتِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطُوا

عَدَمَ نَشْرِ الصُّورَةِ

السائل: ... أقول على افتراض أنني دُعيت لإلقاء محاضرة، في تلك المؤتمرات، هل أحاضر وهذه الأجهزة موجودة، أم أرفض؟
الشيخ: «تحاضر بشرط أن لا ينشروا الصورة، وهذا ما وقع لي في الفترة السابقة حيث دُعيت إلى هيئة الإغاثة في جدة، والأجهزة موجودة، فأرادوني أن أتكلم، قلت: نعم ولكن بشرط عدم التصوير هذا..». اهـ.

* * *

لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ فِي التِّلْفَازِ لِأَنَّ شَرَّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ وَدَفْعُ

الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ

س: حول موقف الدعاة والعلماء، ما حكم من يرى اقتحام هذا الجهاز للتأثير من خلاله؟

الشيخ: فهم الجواب - بارك الله فيك - عندما نقول: لا يجوز إدخال التلفاز لبيت المسلم.
السائل: هناك من يقول: نغزوه لنؤثر عند من لديهم هذا الجهاز، والجهاز موجود في البيوت - لا شك - عند كثير من الناس، هو يقول: مادام كله شراً، أنا أدخل أعمل برامج إسلامية، أعمل أحاديث فيها من الخير كذا وكذا، حتى أؤثر تأثيراً نافعاً بجوار التأثير السيئ، والبعض يقول: «لا» حتى لا يشتري الجهاز الصالحون بهذه الحجة.
الجواب:

فهمت عليك، يعني كأنك تريد [أن] تقول أنه - مثلاً - رجل عالم فاضل، إذا

طُلب أن يُلقى درسًا ويُذاع في التلفاز درسه على ملاء من الناس، هل يفعل ذلك أو لا؟
 أنا أقول: لو كان شرُّ التلفاز أقل من خيره، كنت أوافق على هذا الفعل.
 أما وشره أكثر من خيره؛ فالرأي الذي ذكرته غير وارد هنا، يعني سيكون هناك
 إذاعة لدخول التلفاز في البيوت، والذي سيصير أن فلان ما عنده تلفاز، لما فلان من
 العلماء أو الوُعاظ أو المرشدين - إلى آخره - يبلغه أنه أصبح هو له جلسات خاصة في
 الأسبوع يوم أو يومين - إلى آخره - ينشط ليشتري التلفاز ولم يكن دخل التلفاز داره
 أبدًا، لكن ما سيحدث [أنه] سيستعمل التلفاز في غير ذلك؛ فهنا يحصل الفساد وحينئذ
 تأتي القاعدة العلمية: «دفع المفسدة قبل جلب المصلحة».
 وحينئذ أرى أن هذه الدعوة التي حكيها أنا - آنفًا - أو الصورة التي أنا
 عرفتها..^(١)

وأنا أقول: ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقى درسًا منظمًا
 بواسطة التلفاز؟ ما الذي يستفيدة الناس سوى أن يروا صورتي؟ لكن يمكنهم أن
 يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز، فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا
 بشكلي، وإنما بروزي أنا بصوتي؛ فإذا ليس هناك فائدة كبرى من وراء تبرير هذا العمل
 من أجل إفادة الناس الآخرين؛ فليكن ذلك بطريق الإذاعة بالراديو وليس بالتلفاز.



(١) لم يكمل الشيخ هذه العبارة بل قال بعدها مباشرة: وأنا أقول ما فائدة تجاوبي... إلخ.

نقل فتاوى سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن باز
- رحمه الله تعالى -

مَا يُعْرَضُ مِنْ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي جِهَازِ التِّلْفَازِ يَدْخُلُ ضِمْنَ التَّصْوِيرِ الْمُحَرَّمَ

س: هل جهاز التلفزيون يدخل ضمن التصوير؟
حيث أننا سمعنا فتوى في الأسبوع الماضي أنّ التصوير الفوتوغرافي ما لم يكن
لضرورة فهو حرام، أم أن ما يعرض في هذا الجهاز من برامج سيئة هو الحرام فقط؟
الجواب: كل التصوير مُحَرَّم، كل التصوير مُحَرَّم إلا لضرورة، كل التصوير مُحَرَّم إلا
ما دعت إليه الضرورة، تصوير ذوات الأرواح^(١) اهـ.

* * *

حُكْمُ تَعْلِيمِ الشَّرْعِ عَنِ طَرِيقِ الْفِيدِيُو

س: ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟
ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن
التصوير ولعن المصورين^(٢) اهـ.

* * *

(١) استدراك من الشيخ أي أن الحكم السابق ينطبق على تصوير ذوات الأرواح.

(٢) هذا السؤال وأربعة بعده من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء، وهو منشور في موقع الشيخ
وأيضاً في مجموع فتاواه ومقالاته.

التَّلْفَازُ آلَةٌ خَطِيرَةٌ، يَجِبُ مَنَعُهَا وَسَدُّ الْأَبْوَابِ الْمَفْضِيَةِ إِلَيْهَا، وَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ
أَنْكَرَهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الشُّرُورِ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا كَبِيرًا

كان من رده - رحمته - على الكاتب عبد الله السعد، أن قال:

«...وأما التلفزيون فهو آلة خطيرة، وأضرارها عظيمة، كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه، ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها، ما يدل على خطورته، وكثرة أضراره بالعقيدة، والأخلاق، وأحوال المجتمع.

وما ذلك إلا لما ثبت فيه، من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة، والصور الخليعة، وشبه العاريات، والخطب الهدامة، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم، وتعظيم كبرائهم، وزعمائهم، والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين، وأبطال الإسلام، وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم، والمقتضية لاحتقارهم، والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر، والاحتيال، والسلب، والنهب، والسرقة، وحياسة المؤامرات والعدوان على الناس.

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة، وترتب عليه هذه المفاصد يجب منعه، والحذر منه، وسد الأبواب المفضية إليه؛ فإذا أنكره الإخوان المتطوعون، وحذروا منه، فلا لوم عليهم في ذلك، لأن ذلك من النصح لله ولعباده.

ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور، ولا يبت فيها إلا الصالح العام إذا روقبت، فقد أبعد النجعة وغلط غلطاً كبيراً، لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد للخارج، والتأسي بما يفعل فيه؛ ولأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أسند إليها، ولا سيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يصد عن الهدى؛ والواقع يشهد بذلك، كما في الإذاعة والتلفزيون في المنطقة الشرقية، فكلاهما لم يراقب الرقابة الكافية المانعة من أضرارهما، ونسأل الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صلاح الأمة ونجاتها، وسعادتها في الدنيا والآخرة، وأن يصلح لها البطانة، إنه جواد كريم.

وهذا آخر ما أردنا التنبيه عليه، من أخطاء الكاتب عبد الله السعد، نصحاً لله ولعباده؛ ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا والكاتب، وسائر المسلمين، للتفقه في الدين، ولكل ما فيه صلاح أمر ديننا ودنيانا، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه^(١) اهـ.

قلت: وقد سمعنا شنشنة في المدة الأخيرة مفادها أن سماحة الشيخ - رحمته - يبيح التصوير الفيديوي والتلفاز وتعليم الشرع عن طريقه، وقد نُقِلت العديد من الفتاوى القديمة للشيخ بذلك، والواضح من كلام الشيخ - رحمته - إلى أن توفاه الله - أنه لا يميز ذلك، ولكن.. ولكي تطمئن القلوب ونحصل على الكلمة الفصل في هذا الموضوع، دعونا نسأل أحد المقرّبين إليه والذين طلبوا العلم على يديه ألا وهو فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - حفظه الله -:

السؤال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي - وفقه الله -:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أمّا بعد:

يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمته - كان يفتي بجواز تصوير الفيديو، وبما أنكم - حفظكم الله - كنتم من الملازمين لسماحته والقريبين منه العارفين بأقواله، نرجوا من فضيلتكم بيان هذا الأمر بيانا شافياً، حيث أن غالب شرك الأمم في التصوير والقبور، فهل يدخل التصوير بالفيديو تحت التصوير لعموم الأدلة؟

جزاكم الله خيراً نفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

الإجابة:

«وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته...»

(١) الدرر السنية ص ١٦١.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا/ عبد العزيز بن باز - رحمته - يفتي بجواز التصوير للفيديو، وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقاً إلا للضرورة، كالتصوير لبطاقة الأحوال، أو جواز السفر، أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام الآية: ١١٩].

وما عدا ذلك فإنه ممنوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصورين ولعنهم.

كقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لعن الله المصورين».

وقوله: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»،

وقوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون خلق الله».

ولأن التصوير من وسائل الشرك، لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس -

رحمته - في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ

وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح الآية: ٢٣]، قال: هذه أسماء رجال من قوم نوح؛ فلما ماتوا أوحى

الشیطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم؛

ففعّلوا ولم تعبد، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم.

قال ابن القيم - رحمته - : «قال غير واحد من السلف: عكفوا على قبورهم، ثم

صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم».

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ل أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها

بالحبيشة فيها تصاوير لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا

فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة»^(١).

والله الموفق وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين»^(١).

* * *

التَّسْجِيلُ بِالْكَلِمَةِ يُغْنِي، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّصْوِيرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الشَّرِيطُ الْمَعْرُوفُ
الَّذِي يَحْفَظُ الصَّوْتَ مِنْ دُونِ صُورَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه،
أما بعد:

فلا شك أن تسجيل المحاضرات والندوات العلمية بطريق الأشرطة فيه فائدة
كبيرة، ونفع كبير للناس، لأنهم يسمعون الصوت ويعرفون صاحبه ويتتبعون بذلك
أكثر من مجرد الشيء المكتوب، لكن ما يتعلق بالأفلام وهو أنها تحتوي على الصور؛
ينبغي عدم استعمال ذلك لعدم الحاجة إليه، والشريط الذي يحفظ الصوت تحصل به
الكفاية والحمد لله.

وأما تصوير النساء في الأفلام فمضرته عظيمة، فلا يجوز ذلك.

وإنما يُسْتَعْمَلُ الشَّرِيطُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَحْفَظُ الصَّوْتَ مِنْ دُونِ صُورَةٍ، وَيَحْصُلُ بِهِ
الْمَقْصُودُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

سائل: بارك الله فيكم؛ سماحة الشيخ - يعني - يستعينون بهذا التصوير على إيضاح
الأحوال للناس من مجاعة ونحو ذلك؟

(١) فتوى لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي مصدرها موقعه الرسمي وكان تاريخ إضافتها ١٥ / ٤ / ١٤٢٤ هـ - ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣ م.

الشيخ: هذا أمره انتهى، هذا ذكروا أنه انتهى والحمد لله، فلا حاجة لبقائه بينهم.

سائل: لكن فيما إذا وُجد في مناطق أخرى؟

فكان من جواب الشيخ: ليس هناك ضرورة فيما أعتقد من التصوير، وإنما الكلام عنهم وبيان حاجاتهم وأتتهم أصابهم كذا وأصابهم كذا كافٍ إن شاء الله، وذلك للوعيد في التصوير بأنواعه، والرسول - صلى الله عليه وسلم - شدد في التصوير؛ فلا يُصار إليه إلا للضرورة القصوى، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، ولعن المصور»، وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، هكذا قال - عليه الصلاة والسلام -.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «كل مصور في النار»، وهذا يدل على شدة الوعيد وأن هذا من الكبائر، فلا يجوز أن يُصار إليه، إلا للضرورة لا حيلة فيها.

السائل: إذا والحالة هذه التسجيل بالكلمة يغني.

الشيخ: نعم^(١).

* * *

فَتَاوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ / مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

شَرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَنِيَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَلَا لِلْأَخْبَارِ

قال الإمام العلامة ابن عثيمين معلقاً على من يقول بأن التلفاز فيه خير: وأما قوله بأنه فيه خير، نعم هو فيه خير وفيه شر، لكن في الوقت الحاضر شره أكثر من خيره.

والإنسان العاقل لا ينبغي أن يقتنيه في بيته، حتى ولا للأخبار. لأنه إذا اقتناه بالبيت فلن يقتصر على الأخبار فقط، لا بد أن يأتي أخبار وغير

(١) نور على الدرب، ش ٤٦٠ ف ١.

أخبار، فنصيحتي لإخواني أن يدعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً مهما كان^(١).

* * *

مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَنِيَ التِّلْفَازَ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُ وَمِنْ اقْتِنَائِهِ مُطْلَقًا

يقول الإمام ابن عثيمين - رحمته - :-

مسألة: هل يجوز اقتناء الراديو أو المسجل أو التلفاز؟

الجواب: اقتناء الراديو لا بأس به وكذلك المسجلات، وأمّا التلفاز فإننا نحذّر منه وعن اقتنائه مطلقاً، ونقول: ما ينبغي للعاقل أن يقتنيه، وذلك لعدم الوقوع في فتنه وشدة التمسك به، وعدم الالتفات عنه، فمهما كان الإنسان نشيطاً في نهي أولاده عن مشاهدة ما ينشر فيه من البلاء، فإنه لا يستطيع^(٢).

* * *

إِخْرَاجُ التِّلْفَازِ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ

«قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»؛ سأل الله أن يمضي لأصحابه هجرتهم، وذلك بأمرين:

• الأمر الأول: ثباتهم على الإيمان، لأنه إذا ثبت الإنسان على الإيمان ثبت على الهجرة.

• والأمر الثاني: ألا يرجع أحد منهم إلى مكة بعد أن خرج منها مهاجراً إلى الله ورسوله، لأنك إذا خرجت من البلد مهاجراً إلى الله ورسوله فهو كالمال الذي تصدق به لا يمكن أن نرجع فيه.

(١) سلسلة لقاء الباب المفتوح، ش ١٧ د ٣٠.

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع، كتاب النكاح، باب الصداق.

و هكذا كل شيء تركه الإنسان لله لا يرجع فيه.
 و من ذلك: ما وُفق فيه كثير من الناس من إخراج التلفزيون من بيوتهم توبة إلى الله
 و ابتعاداً عنه عما فيه من الشرور، فهؤلاء قالوا: هل يمكن أن نعيده الآن إلى البيت؟
 نقول: لا، بعد أن أخرجتموه لله لا تعيدوه لأن الإنسان إذا ترك شيئاً لله و هجر
 شيئاً لله فلا يعود فيه، و لهذا سأل الرسول عليه الصلاة و السلام ربّه أن يمضي
 لأصحابه هجرتهم^(١).

* * *

فَتَاوَى فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 التِّلْفَازُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ بِهَا شَرْعٌ، وَلَا يَرْضَاهَا عَقْلٌ، وَلَا تَقْبَلُهَا
 فِطْرَةُ سَلِيمَةٍ

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «... في هذه الأيام، حدثت أمور منكرة، لا يُقْرَأُ بِهَا شَرْعٌ، وَلَا
 يَرْضَاهَا عَقْلٌ، وَلَا تَقْبَلُهَا فِطْرَةُ سَلِيمَةٍ.»

فيجب عليكم الوقوف أمامها، ومنعها منعاً باتاً، غيرة لله، وحمية لدينه، وإعلاء لكلمة
 الحق، فإن هذا هو سبب نصرتكم على أعدائكم، وتمكينكم في الأرض، وبقاء عزكم وملككم:
 ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج آية: ٤٠]، ﴿تَنْصُرُوا
 اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد آية: ٧].

ومن أهم ما يجب المبادرة إلى رفعه وإزالته، أو دفعه وعدم إقراره، هو:
 وجود هذه السينمات التي انتشرت في أكثر الأماكن، وما يعرض فيها من صور خليعة،
 وأمراض أخلاقية فتاكة، تقتل ما في الإنسان من رجولية، أو مروءة أو ديانة.

(١) شرح كتاب رياض الصالحين، الباب الأول: باب الإخلاص وإحضار النية.

إنها والله فخر نصبه لنا أعداؤنا، ليذهبوا ما فينا من حماسة أخلاقية، امتاز بها المسلمون على يرههم، وقد أدركوا ما يريدون من كثير من أبناء المسلمين بسببها، فلا حول ولا قوة إلا بالله ومنها: وجود التلفزيون، وفشوه في كثير من البلاد، كما هو في المقاطعة الشرقية»^(١) اهـ.

قلتُ: وللشيخ رسالة كاملة في حكم التلفاز، أوردها ابن قاسم تحت فصل من الدرر السنية، أسماه: «فَصْلٌ فِي أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَلَاهِي وَأَشَدِّهَا فَسَادًا التِّلْفِزِيُّونَ».

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمته - ^(٢): «فصل: وأعظم من ذلك وأدهى وأمر، وأشد فسادا للأديان والأخلاق، وفساد العوائل: ما حدث في هذا العصر، وهو: ما يسمونه: التلفزيون وكلام الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، فيه كفاية عن التدليل على قبحه، وعظيم مفسدته».

ونوردُ رسالته بكاملها - رحمته - في الملحق الثاني في نهاية الكتاب .

* * *

الشيخ المُحدث العلامت/ أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله -

ظُهُورُ الدُّعَاةِ فِي التِّلْفَازِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِأَشَكَّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ

س: ما هو رأيكم في ظهور الدعاة في التلفاز وعبر القنوات الفضائية؟

الجواب: «هذا أصبح في هذا الزمن من الأمور يعني .. بل يُقال أنها من ضرورات العصر، ولكن ينظر في هذا الداعية وينظر فيما يدعو إليه .. أما يعني ظهوره على الشاشة هذا لا شك أنه منكر .. ولكن، بل يكون، أخف من الدعوة التي يدعو إليها»^(٣) اهـ.

* * *

(١) الدرر السنية (٣١ / ١٥) وذلك في نصيحته لولي العهد في وقته.

(٢) صاحب الدرر السنية في الجزء الخامس عشر الصفحة ٢٣٠.

(٣) مفرغ من شريط «لقاء مفتوح» نهاية الشريط.

الشيخ المُحدَث العلامَة / ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله -
 الشَّيْخ - حَفِظَهُ اللهُ - يَرْفُضُ دَعْوَةَ بَعْضِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِلظُّهُورِ فِيهَا
 وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُلْقِي فِيهَا الْمُحَاضِرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ

للشيخ ربيع - حفظه الله - عدة مواقف من خروج الدعاة في التلفاز يرويها لنا
 الشيخ خالد الظفيري^(١) تلميذ الشيخ العلامة / ربيع بن هادي، منها:
 أن قناة الشارقة اتصلت عليه مرة لتجلبه إليها، وتقيم ندوة مع الشيخ، أو حوار
 عبر التلفزيون؛ فشكرهم الشيخ، وبين لهم حرمة التصوير، وكلمهم قرابة الثلث ساعة
 فقط عن مسألة التصوير وحرمتها، واعتذر الشيخ عن تلبية طلبهم.
 والثاني: أني كنت مع الشيخ - مرة - ذاهباً إلى محاضرة في الجامعة الإسلامية
 لشيخين من المشايخ المعروفين، قبل أن ننزل من السيارة رأيت سيارة التلفزيون
 السعودي في الخارج؛ فأخبرت الشيخ؛ فقال لي: اذهب وانظر هل هناك تصوير أم لا؟
 فنظرت فإذا بالكاميرات والتصوير موجود، فنزلت وأخبرت الشيخ؛ فقال لي: اذهب
 إلى البيت وأبى أن يحضر المحاضرة، ثم بعد مدة اتصل على المحاضرين و أنكر عليهم.



(١) من مشاركة للشيخ خالد الظفيري في مقال «اجتماع الشيخ ربيع المدخلي في جلسة هيئة كبار العلماء وإدلائه برأيه
 حول خروج المشائخ في التلفاز» الذي نشر في شبكة سحاب السلفية المنبر الإسلامي بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٤
 إفرنجي.

الشَّيْخُ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي جَلْسَةِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدْلَائِهِ بِرَأْيِهِ حَوْلَ خُرُوجِ الْمَشَائِخِ فِي التَّلْفَازِ

قال الشيخ / ماهر بن ظافر القحطاني^(١):

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ أمَّا بعدُ:

فقد حدثني الشيخ الوالد / ربيع بن هادي المدخلي أنَّ سماحة الشيخ / عبد العزيز ابن باز - رحمته - دعاه يوماً لمجلس هيئة كبار العلماء، والذي يُعقد لتداول بعض مسائل العلم؛ وكان المجلس ذلك الوقت يتكلم على مسألة ظهور المشائخ في التلفاز؛ فجلس الشيخ عبد العزيز في المجلس مع الشيخ ربيع والمشائخ وافتتحت المسألة وطُرحت وكأن البعض من الحضور رأى جواز الخروج كما ذكر لي الشيخ ربيع - وفقه الله - ونصره على أهل البدع وأيد بنا وبه السنة.

فقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز للشيخ ربيع: تكلم يا شيخ ربيع..

فقام الشيخ - رفع الله قدره - متكلماً بالحق الذي يعتقده ولم تثنه هيئة المجلس ومن يخالف؛ فقال: أرى ألا يخرج المشائخ في التلفاز وأن يحتفظوا بهيبتهم ومكانتهم بترك الخروج في التلفاز؛ وليقتصروا على «نور على الدرب»^(٢).

فاستحسن بعض المشائخ رأيه ومنهم الشيخ / صالح اللحيدان - حفظه الله - كما حدثني الشيخ ربيع وقال لي: قد وقعت ذلك اليوم مكانته في نفسي» اهـ.

* * *

(١) وهو المشرف العام على مجلة معرفة السنن والآثار وأحد طلبة الشيخ / صالح الفوزان - حفظه الله -. ونقل كلامه من المجلة نفسها في مقال كتبه بتاريخ ١-١١-١٤٢٥ هـ.

(٢) برنامج إذاعي يومي يعرض أسئلة المستمعين على كبار العلماء.

الشيخ المحدث العلامة/ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -
نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَالْأَنْتَرْتِيبَ الْمَعَاصِي مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِ غَيْرِنَا

س: ما الضابط في ظهور العلماء على التلفاز؟ أم هو محرم مطلقاً؟
الجواب: هل يستطيع الشخص أن يقول ما يريد في التلفزيون؟ أم لو قلت كلاماً يخالف أهواء أصحاب السياسة لما أذاعوا به، ولا نشره، فالمسألة ليست مسألة استحسان ولا رأي؛ فالتلفزيون فيه الصور والنبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١).

والتلفزيون فيه النظر إلى النساء، والنساء إلى الرجال، والنبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»^(٢).

والبركة من الله عز وجل، فرب كلمة تقال في مجلس صغير ينفع الله بها العباد والبلاد، فما تنتشر حتى تصل إلى أمريكا، وإلى بريطانيا وغيرها، ورب كلمة ترددها وسائل الإعلام مراراً، وفي النهاية تصبح (فسوة سوق) ليس لها ثمرة، ولا يستفاد منها.

فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا.
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فلماذا لا يمكنونه من الإذاعة، ويتكلم بالذي يتكلم به في التلفزيون؟
وأسف على بعض العلماء الذين يجارون المجتمع ويجرون بعده، فالحلال ما أحله المجتمع، والحرام ما حرمه المجتمع، فيجب على العلماء ألا يتركوا العلم للجهل، والسنة للبدعة^(٣).

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير ٤٤٧٦.

(٣) «تحفة المجيب» سؤال رقم ٢٠٢.

حُكْمُ اقْتِنَاءِ التَّلْفَازِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ

س: ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار؟

الجواب: لا يجوز، من أجل الصورة، ومن أجل ما يحصل فيه من الفجور والفسوق، وتعليم السرقة، والنبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١). وأراد أن يدخل حجرة عائشة فوجدها قد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير فقال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يصورون هذه الصور»^(٢). وشققها.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو شعيرة»^(٣).

وكذا نظر الرجل إلى المرأة، إذا كانت هي التي تلقي الأخبار، والله - عز وجل - يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

أو إذا كان المذيع رجلاً وكانت المرأة تنظر إليه، يقول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ومن الممكن أن يشتري الشخص مذياعاً ويسمع منه الأخبار، والحمد لله^(٤).

* * *

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٢) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

(٣) متفق عليه.

(٤) (تحفة المذيع) السؤال رقم ٢١٨.

تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم

س: ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟
الجواب: التصوير مُحَرَّم، فالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١). ويقول: «لعن الله المصوِّرين»^(٢).

وفي «جامع الترمذي» من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْنِي وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ»^(٣).

وقد أبى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يدخل حجرة عائشة وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير. فهذا دليل يرد على الذين يقولون: ليس هناك محرم إلا المجسمة. فقد أبى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٤). والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثم على الحكومة^(٥).

* * *

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: «...ولعن المصوِّرين»، باب الطلاق، حديث رقم ٥٣٤٧.

(٣) أخرجه الترمذي في باب صفة جهنم حديث رقم ٢٧٧٥ ع

(٤) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

(٥) (تحفة المُجيب) السؤال رقم ٣٢.

فِتْنَةُ تَصْوِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ

داعية ما شاء الله! يقول للناس: أيها الناس! عليكم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتمسكوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو عاصي لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .
وأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يأمر علياً - رضي الله عنه - «ألاً يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ولا صورة إلا طمسها»؛ «صورة»: نكرة في سياق النفي تشمل كل صورة بعدها.

يأتي لنا بفتوى صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون وأن يتصور في الفيديو من أجل الدعوة إلى الله؛ نحن لسنا مفوضين في دين الله، ورب العزة يقول: ﴿وَمَا أَلْنَصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئاً إذا لم يرده الله - سبحانه وتعالى - ولن يحقق لنا الله سبحانه وتعالى شيئاً إلا إذا كنا مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «^(١)» .
وَقَالَ أَيْضًا - ﷺ - :

«ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المسجد يحاضر الناس والمصورة مُوجَّهَةٌ إليه، وكذا تصوير الحجاج بمنى وعرفة، ووضع آلة التصوير على مسجد عرفة والمسجد الحرام وغيرهما من تلك المشاعر العظيمة. والبث المباشر داخل في التحريم فهو يعتبر صورة؛ والناس يسمونها صورة؛ فهي محرمة. والتقاط صور الداخل من الباب أو المتسلق على الجدار كذلك أيضاً»^(٢).

* * *

(١) إجابة السائل ص ٢٤٩.

(٢) حكم التصوير ص ٧٠.

فضيلة الشيخ العلامة / صالح الفوزان بن الفوزان - حفظه الله -

تصوير الفيديو لا يجوز إلا للضرورة

السؤال: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرها في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية؟ وهل في ذلك محذور شرعي؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: «الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يكون مصحوبًا بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه. والله أعلم^(١) اهـ.

قلت: وقد نقل الشيخ / ماهر بن ظافر القحطاني - حفظه الله - عن شيخه العلامة صالح بن فوزان الفوزان قوله أنه لا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي سواء كان تصويرًا ثابتًا بآلة التصوير الثابت (الكاميرا) أو آلة التصوير المتحرك (الفيديو - التلفاز) لدخول هذه الطريقة المحدثة في عمومات النهي عن التصوير كما جاء في صحيح البخاري من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(٢).

وكما جاء عند البخاري من طريق إبراهيم بن سعد القرشي عن الزهري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٣).

فأطلق الرسول - صلى الله عليه وسلم - التحريم على عمل كل مصور فدخل في ذلك التصوير اليدوي والآلي بلا فرق اهـ.

(١) (المنتقى)، فتوى ٥١٣.

(٢) حديث ٤٣٥٧ باب الطلاق صحيح البخاري.

(٣) حديث ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري.

يقول الشيخ ماهر^(١): «قد قلت لشيخنا الشيخ صالح الفوزان: لماذا أباح بعض العلماء خروج المشائخ في التلفاز؟ فقال الشيخ للمصلحة - أو كما قال -»^(٢).

فقلت له: إن أول شرك ظهر في الأرض بدعوى المصلحة أي وسوسة الشيطان لقوم نوح أن اتخذوا لصالحكم بعد موتهم تصاویرًا لتذكروا عبادتهم وتقتدوا بهم... وهذه مصلحة ولكنها ملغاة وإنما هي بدعة ففعلوا حتى عبثت.

وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أُمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَأُمَّا سُوعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ وَأُمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمِرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُوفِ عِنْدَ سَبَاٍ وَأُمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأُمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

فأقر الشيخ صالح قائلًا: الله المستعان... الله المستعان - حفظه الله تعالى - .

وقد ذكرت له بعض شبههم فقال: تلك مغالطة^(٣)، وهو متمسك - رفع الله قدره - بترك

(١) وهذا في الوجه العاشر من مقاله «إدعاء الخير! لا يطاع الله من حيث يعصى - حكم خروج المشائخ في التلفاز -» والذي نُشر في سحاب السلفية بتاريخ ٢٥-٢-٢٠٠٤ إفرنجي.

(٢) ولا يعني موافقته فتنبه! «وهذا التعليق للشيخ ماهر القحطاني».

(٣) وقد استوقفني قول الشيخ -حفظه الله- أن هذا من المغالطة، فهذه فائدة عزيزة، فهذا هو عين حال من يقول بذلك، فهم تارة يعللون قياسهم بالموجات الكهرومغناطيسية، وتارة بالتخزين على الصورة الرقمية، وهذا كما قال الشيخ الألباني في أحد أسئلة سلسلة الهدى والنور: (فلسفة فارغة)، وكما قال الشيخ الفوزان (مغالطة)، فالمغالطة هي التنقير في المسائل وتوجيه الإشكالات على الأدلة ثم الانشغال بحلها، ثم التدقيق على وضع المقاييس العقلية، وهذا عين حالهم، ينقرون مسألة التصوير، ويوجهون عليها الإشكالات الفارغة ثم يشغلون أنفسهم وغيرهم بحلها والشمس فوق رؤوسهم، قال الشاعر: فربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار، ثم يا ليتهم يحلون هذه الإشكالات بالكتاب والسنة وما يرجع إليهما بل بوضع المقاييس العقلية والنظريات التي وصفها علماء السنة بالفلسفية! وهذا ما ساء العلماء بـ (الأغلوطات)؛ يُعمى بها على عباد الله ويُخاض بها فيما لا يُحتاج إليه، ويضيع عندهم بها الأصل وهو عموم النهي، ويضيق لب الموضوع؛ فتجدهم تائهين في مسالك المغالطة والله المستعان، راجع (أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة) للدكتور/ حمد بن إبراهيم العثمان، الطبعة الثانية، دار ابن حزم.

الخروج في هذه الشاشات إلا ما فعلته معه بعض القنوات من غير إذنه. اهـ.

* * *

السَّيِّحُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللهُ - وَمَا فَعَلَتْهُ مَعَهُ قَنَاةُ الْمَجْدِ

سؤال: في وجود العدد الكبير من القنوات الفضائية المنحرفة التي تجتهد وسعها في الإغواء، فهل تنصح فضيلتكم باقتناء قناة المجد؟

الجواب: أنا لا أشتغل بالقنوات كلها لا المجد ولا غيرها ولا أعرفها! وما دام أني لا أعرفها؛ فلا أقول فيها شيئاً؛ أنا مقتصر على الراديو، الراديو فيه كفاية، يجب لك الأخبار، يجب لك البرامج الدينية لست بحاجة إلى غيره. السائل: كان لكم ظهورٌ قريب في محاضرة في قناة المجد^(١) وكانت المحاضرة في مسجد!

الشيخ: المحاضرة ليست في مسجد وإنما هو لقاء مع أئمة وخطباء الحرس الوطني؛ ولم آذن لهم بإخراج هذه الجلسة! هم أخرجوها بدون إذن، وأنا لم آذن ولم أرض به، ولا أخرج - أنا - في القنوات؛ لكن هم أخرجوها بدون إذن اجتهداً منهم، هذا اجتهداً منهم؛ لكن هم أخطئوا في هذا^(٢) اهـ.

* * *

(١) اعلم رحماني الله وإياك أن فعل العالم لا تقوم به الحجة، وهذا الذي يقوم به البعض من نقل ظهور هؤلاء العلماء وخصوصاً الشيخ العلامة الفوزان من التقليد دون دليل إذ يستيحيون الاقتناء بذلك ويأخذون قول الشيخ من فعله، ولذلك قيل: «ضعف الروية أن يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله»، ولذلك قال الإمام الشاطبي: «لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك» وذلك في كتاب الاعتصام ص ٦٣، وكذا يقول فضيلة الشيخ صالح آل شيخ عن فعل العالم فقد قال: «العالمُ بَشَرٌ يأتيه من الشواغل ما يجعله ما يلتزم بالسنة في بعض المواضع أو يعمل شيئاً وهو لا يستحضر الحكم فيه تماماً، يعني وهو يفعل جاهل ونحو ذلك فهذا يحدث لكل أحد» وقال: «الفعل له احتمالات كثيرة وأيضاً الفعل قد يكون عن غفلة» من شرحه للطحاوية.

(٢) شريط بعنوان (الفتاوى الفقهية في المسائل الطبية الرمضانية) قام بتفريغ الفتوى منه الأخ: أبو عبدالرحمن الحضرمي - حفظه الله -.

الدَّعْوَةُ مِنْ عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَمَا

اسْتُعْمِلَ بِهَا تَصْوِيرٌ

السؤال: ما حكم تصوير المحاضرات والندوات على جهاز الفيديو للدعوة في بلاد الإسلام؟

الجواب: الدعوة من عهد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهي قائمة، وما استعمل بها تصوير، فلا حاجة إلى التصوير، لا حاجة إلى التصوير، الدعوة تقوم بدون تصوير، ولا يستعمل مُحَرَّم من أجل الدعوة نعم^(١).

* * *

السَّيِّخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ: الصُّورُ الَّتِي فِي التَّلْفَازِ أَشَدُّ مِنَ الصُّورِ الثَّابِتَةِ لِأَنَّهَا

مُتَحَرِّكَةٌ

سؤال: فضيلة الشيخ: هل الصور التي تُعْرَضُ في التلفاز داخله تحت هذا الحكم؟
الجواب: ما الذي يُخْرِجُهَا عن هذا الحكم؟ هي صور، تسمى صور، ما الذي يُخْرِجُهَا عن هذا؟ إذا صارت في التلفاز - يعني - نخصصها؟ ما نخصصها، لا، هي صور شديدة لأنها مُتَحَرِّكَةٌ، صور متحركة، هي صور، تبقى أيضًا في هذه الأفلام، تبقى عشرات السنين، ومئات السنين، ما هي مثل الصورة التي في المرأة، ظل يعرض بروح، لا، هذه صورة ثابتة، تبقى، تستعمل كل ما أريد استعمالها ولو بعد سنين، عشرات السنين. نعم^(٢) اهـ.

* * *

(١) سلسلة شرح كتاب التوحيد، الشريط التاسع والخمسون، الدقيقة الخامسة.

(٢) المصدر: شرح كتاب التوحيد، الشريط التاسع والخمسون، الدقيقة العاشرة.

حُكْمُ مَنْ التَّقَطَّتْ لَهُ صُورَةٌ فِي مَكَانٍ بِهِ تَصْوِيرٌ

سؤال: ما حكم من التقطت له صورة في مكان به تصوير؟
 الجواب: لا يجوز، يكون أعان على الحرام، يكون أعان على فعل المعصية، إذا وقف وقام الناس يصورونه فهو راضٍ بهذا، وهو من التعاون على الإثم والعدوان.
 أمّا إذا التقطوا له صورة وهو ما درى، فإنّ الإثم عليهم، فهو ما تعمد هذا ولا درى عنه^(١) اهـ.

* * *

الرَّدُّ عَلَى شَبْهَةٍ: نَحْنُ لَا نُشَبِّهُ بِخَلْقِ اللَّهِ، إِنَّمَا نَعْكِسُ خَلْقَ اللَّهِ

س: هم يقولون، نحن لا نشبه بخلق الله، إنما نعكس خلق الله؟
 ج: هم يقولون هذا، ولكن نقول لهم: هذه صورة ولا لا؟ إن قالوا صورة؛ نقول لهم: ما الذي يخرجها من عموم التصوير؟
 وإن قالوا ما هي بصورة كبروا، مالداعي إلى هذا؟ حاجة الناس إلى هذا؟ الناس ليسوا بحاجة إلى هذه الصور وهذه البلاوي، وما نشوف صورهم لا في التلفزيون ولا في غيره، فتنة، نعم^(٢).

* * *

(١) الشريط السابق الدقيقة ١٥.

(٢) شرح كتاب التوحيد، الشريط التاسع والخمسون.

الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

حُكْمُ التَّصْوِيرِ فِي كَامِيرَا الْفِيدِيُو

هذا سائل يقول: ما حكم التصوير في كاميرا الفيديو، وهل هو مثل الكاميرا العادية؟
الجواب: تصوير ذوات الأرواح والحيوانات لا يجوز إلا للضرورة، كالصورة مثلا في التابعة رخصة قيادة السيارة، في الشهادة العلمية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (١).

أما كون الإنسان يصور نفسه وأولاده ويجعله للذكرى، أو يجعله في برواز، مثل ما يفعله الناس هذا حرام لا يجوز، يقول (٢): «لعن الله المصور» (٣) وقال: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم» (٤).

والراضي كالفاعل، من رضي بالصورة، حكمه حكم الفاعل.

لكن الضرورة مستثنى فيه، يضطر لها الإنسان، كالصور في الأوراق النقدية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ (٥).

الظاهر [أن] الحكم واحد، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تدع صورة» (٦)، كلمة صورة نكرة في سياق النهي، أي صورة كل ما يسمى صورة.

(١) سورة الأنعام آية: ١١٩ وهذه الفتوى والتي تليها من مجموع فتاوى الراجحي - حفظه الله -.

(٢) أي الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع (٢٢٣٨، ٢٠٨٦) وكتاب الطلاق (٥٣٤٧)، ومسند أحمد (٤/٤، ٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) البخاري: البيوع (٢٢٢٥) والتعبير (٧٠٤٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٠)، والترمذي: اللباس (١٧٥١)،

والنسائي: الزينة (٥٣٥٩، ٥٣٥٨)، وأبو داود: الأدب (٥٠٢٤)، وأحمد (١/٢١٦، ١/٢٤١، ١/٢٤٦،

١/٣٠٨، ١/٣٥٠، ١/٣٥٩، ١/٣٦٠).

(٥) سورة الأنعام آية: ١١٩.

(٦) مسلم: الجنائز (٩٦٩)، والترمذي: الجنائز (١٠٤٩)، والنسائي: الجنائز (٢٠٣١)، وأبو داود: الجنائز (٣٢١٨)،

وأحمد (١/٨٩، ١/٩٦، ١/١١١، ١/١٢٨، ١/١٣٨، ١/١٣٩، ١/١٤٥، ١/١٥٠).

هذا نفس التصوير لا يجوز، أما كون بقائه شيء آخر.
لكن إذا كانت صور نساء أو صور فساق أو صور تحصل بها الفتنة هذا يمنع من
جهة أخرى، لكن الصور التي في الشاشة هذه ما هي ثابتة، لكن نفس التصوير ممنوع،
أما وجودها هذا يعد نفس المسألة، إن كان يترتب عليها فتنة فهو ممنوع، وصور النساء
لا يجوز النظر إليها، لا في الشاشة ولا في غيرها، لا في الشاشة، ولا في المجلة، ولا في
غيرها؛ لما فيها من الفتنة، كذلك الصور التي يترتب عليها شر.



مِثْلُ عُلْبِ الْعَصِيرِ وَالْأَيْسِ كَرِيمٍ وَنَحْوِهَا بِأَشْكَالٍ حَيَّةٍ لَا يَجُوزُ

س: فضيلة الشيخ: هناك الكثير من الإعلانات التجارية تمثل علب العصير
والأيس كريم ونحوها بأشكال حية، يكون لها عين وأنف ووجه، يعني: صور توضع
عليها، صور العلب يجعلون لها عين وأنف، العلبة نفسها - على صورة إنسان - ، أو
على صورة وجه - نعم -؛ فهل هذا يدخل في الرسم المحرم، أم نقول: أن هذه الأشياء
في الأصل لا حياة فيها، فلا تدخل في النهي؟

الجواب: إذا كانت على صورة الإنسان، على صورة وجه، نعم، فهو ممنوع.
لا بد من طمس الوجه، أمّا إذا كانت صورة جثة بدون وجه، فلا بأس، إذا أزيل
الرأس طمس على الوجه زال المحذور، أما إذا كان فيها صورة وجه، صورة العينين، أو
الفم، صورة رأس يجب طمس الوجه، الصورة تطلق على الإنسان الكامل، وتطلق على
الرأس، فالرأس - رسم الرأس والوجه - يسمى صورة كما جاء في اللغة العربية، فلا بد من
إزالة وطمس الرأس، أما إذا كانت صورة يد أو رجل أو جثة بدون رأس؛ فلا بأس بها.
ولا يكفي وضع الخط على الحلق مثل ما قال بعض الناس، ما يكفي وضع الخط،
لا بد أن تطمس الرأس، نعم أو إذا كان مجسداً يقطع الرأس، ويزال، وإذا كان في ورق
تطمس^(١)، تطمس الرأس والوجه، نعم.

(١) قال مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «والمحي والطمس لا يكون للمجسد، بل لما كان بالصيغ ونحوه» مجموع فتاواه.

معالي الشيخ وزير الشؤون الإسلامية صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

- حفظه الله -

إِدْخَالُ التِّلْفَازِ إِلَى الْمَنْزِلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُتَخَلَّصَ مِنْهُ

إدخال التلفاز إلى المنزل كما هو معلوم، الأصل فيه المنع؛ لأن هذا الجهاز يكون فيه عرض أشياء محرمة كثيرة، والأكثر فيه محرم، وما فيه مما ينفع قليل، وتعريض البنات المراهقات والشباب أو نحو ذلك إلى مثل هذه الفتن لاشك أنه مصيبة.

لكن بعض أرباب البيوت قد يُخرج واقعياً وقد أدخله فعلاً، هنا فما الواجب عليه؟ الواجب عليه أن يتخلص منه أصلاً، وإذا لم يتمكن من ذلك فيدراً الشر بأقل ما يمكن، يكون ما يحصل أقل ما يمكن؛ يعني يرى مثل هذا الجهاز الأطفال الذين لم يبلغوا سن التكليف؛ فإن بلغوا سن التكليف يجتهد أن لا يروه لأنهم إن رأوه فإن فيه من المفسد ما قد تحرفه.

بعض الآباء أو بعض المسؤولين عن البيوت يُهمَلُ جداً في بيته بل يزيد عن التلفاز الدشوش هذه والقنوات الخارجية مما فيه إفساد غالب؛ يعني غالباً ما تفسد البنت أو تفسد المرأة كبيرة أو صغيرة وتفسد الرجل والشاب، بعضهم هو يرغب أن يرى، ويحتج بحاجة أهله والله - جل وعلا - قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، واللقاء عند الله - جلَّ وعلا - وملاقة الله - جلَّ وعلا - كائنة وقادمة، وسيسأل الجميع والله سبحانه وتعالى يغفر للمسلمين^(١).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

* * *

(١) من محاضرة الغناء والبناء لصالح آل شيخ بتصرف بسيط.

فتوى رقم ٥٨٠٧

حكم التصوير الذي في التلفزيون والفيديو والأشرطة السينمائية التحريم

س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد: فطالما أنكم أفيتتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية ، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ، ويحتفظ بها لزمان طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

حكم التصوير يعم ما ذكرت .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - .

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - .

عضو: عبد الله بن غديان .

عضو: عبد الله بن قعود .

* * *

فتوى رقم ١٦٢٥٩

حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالْفِيدِيُو هُوَ حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِي بِالْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ
لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ

س٢: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

ج٢: نعم ، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - .

نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - .

عضو: عبد الله بن غديان .

عضو: صالح بن فوزان .

عضو: عبد العزيز آل الشيخ .

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد .

* * *

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ:

وَلَكِنَّ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ ابْنَ عُثَيْمِينَ - رحمته - ...

نعلم أن الشيخ ابن عثيمين - رحمته - له كلامٌ مخالف لجماعة العلماء الذين ذكروا أعلاه في جزئية خروج الدعاة في التلفاز وفي دخول هذه الصورة في التصوير المحرّم مع أنه يقول أنه لا ينبغي أن يقتني هذا التلفاز عاقل^(١)، وما من أحدٍ من العباد معصوم، فالجواد قد يكبو و السيف قد ينبو و الكمال لله سبحانه. ويُعْتذر للعلماء الأجلاء الجهابذة بما اعتذر به شيخ الإسلام تقي الدين في رسالته الشهيرة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

وقد جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وذلك في كتابه الشهير: «العلم» أنه في حالة الاختلاف هل يأخذ الإنسان بالأيسر عملاً لأن الدين يسر، أم يأخذ بالأشدّ اتقاءً للشبهات؟

فأجاب ما معناه: أن كلاهما خطأ، فالإنسان يأخذ بما يوافق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسير مع الدليل، هذا هو الصواب.

(١) وكذلك الشيخ صالح آل شيخ - حفظه الله - وقلة أخرى ممن اجتهد في هذا من العلماء.

وكلام الشيخ الإمام العلامة - رحمته - لا يُحمَل على إطلاقه الموهوم من قبل الكثير من الناس، فينبغي تقييده من كلام الشيخ نفسه - رحمته - وأنقل لك عزيزي القارئ في الصفحة التالية رسالةً هي آخر ما وُضع في باب التصوير من مجموع فتاوى الشيخ الإمام العلامة / مُحَمَّد بن صالح العثيمين - رحمة الله عليه - .



رِسَالَتٌ

«من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ /... - حفظه الله تعالى -
وجعله من عباده الصالحين، وأوليائه المؤمنين المتقين، وحزبه المفلحين، آمين.
وبعد:

فقد وصلني كتابكم الذي تضمن السلام والنصيحة، فعليكم السلام، ورحمة الله
وبركاته، وجزاكم الله عني على نصيحتكم البالغة التي أسأل الله - تعالى - أن ينفعني
بها. ولا ريب أن الطريقة التي سلكتموها في النصيحة هي الطريقة المثلى للتناصح بين
الإخوان، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه، ولا يؤمن أحد حتى
يجب لأخيه ما يجب لنفسه.

ولقد بلغت نصيحتكم مني مبلغاً كبيراً بما تضمنته من العبارات الواعظة
والدعوات الصادقة، أسأل الله أن يتقبلها، وأن يكتب لكم مثلها.

وما أشرت إليه - حفظكم الله - من تكرر جوابي على إباحة الصورة المأخوذة بالآلة:
فإني أفيد أخي أنني لم أبح اتخاذ الصورة - والمراد صورة ما فيه روح من إنسان أو
غيره - إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعة، والرخصة، وإثبات الحقائق
ونحوها.

وأما اتخاذ الصورة للتعظيم، أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو التلذذ بها فإني
لا أبيع ذلك، سواء كان تمثالاً أو رقماً وسواء كان مرقوماً باليد أو بالآلة، لعموم قول
النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١).

وما زلت أفتي بذلك وأمر من عنده صور للذكرى بإتلافها، وأشدّد كثيراً إذا كانت
الصورة صورة ميت.

وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه وأنه من كبائر
الذنوب، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا ظاهر

(١) تقدّم تخريجه.

فيما إذا كان تمثالاً - أي مجسماً - أو كان باليد، أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه^(١)، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل، وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلا بأس بذلك. هذا خلاصة رأيي في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله وهو المأْنُ به، وإن كان خطأً فمن قصوري أو تقصيري، وأسأل الله أن يعفو عني بمنه، وأن يهديني إلى الصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ.

* * *

خاتمة

هذا ما يسّرهُ الله من نقل فتاوى أهل العلم في هذه المسألة الخطيرة التي تمس كيان كل أسرة، فأسأل الله العظيم أن ينفع بها، وأن يجعلها ذخراً لي ولمن قرأها ونفع بها . وإلى هنا قد انتهى هذا الإصدار من هذا الجمع بحمد الله، وسيضاف إليه الجديد من أقوال العلماء في هذه المسألة في إصدارات لاحقة إن يسّر الله، وألحق بعد هذه الخاتمة مُلحقاً فيه كلام من خطبة للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمته - .

هذا وإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يرضيه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

لقمان بن أبي القاسم الأنصاري

١٤٢٦ هـ

(١) وقد ردّ على هذا الكلام جمهور علماء أهل الحديث المعاصرين، وانظر خصوصاً كلام الألباني في آداب الزفاف، أقول هذا وأنا أعلم أن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - من أهل الحديث؛ ومن أئمة أهل السنة والجماعة المعاصرين فلا يُتَوَهَم.

ملحق رقم (١)

الشيخ الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمته -

مَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنْ صُحُونِ الْاِسْتِقْبَالِ

فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ، وَسَوْفَ يُجْرَمُ مِنَ الْجَنَّةِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أما بعد:

قال الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمته -:

«قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ما من عبد يسترعيه الله رعيةً - يموت يوم

يموت - وهو غاش لرعيته، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة»^(١)، وهذه الرعاية تشمل الرعاية

الكبرى والواسعة والرعاية الصغرى، وتشمل رعاية الرجل في أهله، لقول النبي -

صلى الله عليه وسلم -: «الرجل راعٍ في أهله، ومسئول عن رعيته»^(٢)، وعلى هذا:

فمن مات وقد خلف في بيته شيئاً من صحون الاستقبال «الدشوش»؛ فإنه قد

مات وهو غاش لرعيته، وسوف يُجرَم من الجنة، كما جاء في الحديث، ولهذا نقول:

إنَّ أي معصية تترتب على هذا «الدش» الذي ركبَه الإنسان قبل موته، فإنه وزرها

بعد موته وإن طال الزمن وكثرت المعاصي.

فاحذر أخي المسلم، احذر أن تخلف بعدك ما يكون إثماً عليك في قبرك!

وما كان عندك من هذه الدشوش؛ فإن الواجب عليك أن تكسره - تحطّمه - لأنه

لا يتم الانتفاع به إلا على وجه مُحَرَّمٍ حالياً، ولا يُمكن بيعه لأنك إذا بعته سلطت

المشتري على استعماله في معصية الله، وحينئذ تكون ممن أعان على الإثم والعدوان، ولا

طريق للتوبة من ذلك قبل الموت إلا بتكسير هذه الآلة «الدش» التي حصل فيها من

(١) الصحيحة ٢٦٣١.

(٢) صحيح الجامع الصغير ٤٥٦٩.

الشرّ والبلاء ما هو معلوم اليوم للعام والخاص.

احذر .. احذر .. احذر.

فإن إثمها ستبوء به، وسوف يجري عليك بعد موتك، نسأل الله العافية وأن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يتولانا بعنايته، وأن يحفظنا من الزلل برعايته، إنه جواد كريم، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين»^(١) اهـ.

قلت: يالها من موعظة بليغة ذات وقع على من كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

فيا من أوهم نفسه بأنه يأخذ باجتهاد الإمام ابن عثيمين - رحمته -^(٢)؛ هل فكّرت معي قليلاً.. فكّر معي بتجردٍ ورؤيةٍ للواقع والحال:

هل يوجد اليوم من يقتني تلفازاً بدون أن يقتني معه صحن الاستقبال؟
أترك الجواب لك..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



ملحق (٢) رسالة للشيخ العلامة / عبد الله بن حميد - رحمته -

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله

(١) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «هذا المكتوب حول الدشوش جزء من الخطبة الثانية التي ألقيناها يوم الجمعة الخامس والعشرين من ربيع الأول عام ١٤١٧ هجرية ولا مانع عندي من نشرها، لعل الله تعالى أن ينفع بها. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨ / ٣ / ١٤١٧ هجرية».

(٢) مع أننا نقلنا فتواه في الزجر عن اقتناء التلفاز، والحث على إخراجه من المنزل هجرة إلى الله.

بألهدى ودين الحق، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ما همع ويل، وومض ويرق.
وبعد:

فقد كثر التساؤل عن حكم هذه الآلة المعروفة بالتلفزيون، هل يجوز اتخاذها واستعمالها؟ أم أن ذلك ممنوعٌ شرعاً؟

وقد تنوعت الأسئلة في ذلك، إلا أنها ترجع إلى شيء واحد، وهو: أن هذه الآلة، آلة تثقيف وتعليم تارة، وآلة شر وبلاء أخرى، لما يعرض على شاشتها، مما يضعه المخططون لبرامجهم، فأقول مستعينا بالله معتمداً عليه:

لا شك أن هذه الآلة المعروفة بالتلفزيون، انتشرت في كثير من البلاد، واستعملها الكثيرون من الناس في بيوتهم، وبين فتيانهم وفتياتهم، حتى عمت الأندية والمجالس العامة.

وقبل أن نتكلم على حكمها، ونبين مضارها ومفاسدها، لابد من مقدمة قبل ذلك، نبين فيها ما ينبغي للمسلم التنبه له، من بيان حكم اللهو الممنوع، وتقسيم القلوب، وإشراب بعضها بالفتن ومحبتها لها، وإنكار البعض لها، واستنارتها بنور الإيمان.

* * *

المُقَدِّمَةُ

روى أبو داود والترمذي والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن عقبة بن عامر، - رحمته الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(١). في هذا الحديث دليل، على أن كل هو يلهوه ابن آدم فهو باطل، أي: محرم ممنوع، ما عدا

(١) الترمذي فضائل الجهاد ١٦٣٧؛ قلت - الأجرى -: الحديث الذي روي عن عقبة بن عامر، - رحمته الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق» قد ضعفه الألباني - رحمه الله - بهذا اللفظ في ضعيف سنن الترمذي.

هذه الثلاثة، التي استثناها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنها من الحق، أو وسيلة إليه؛ قال الخطابي في معالم السنن: قوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث»^(١)، يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاث؛ وقد جاء معنى ذلك مفسراً في الحديث من رواية أخرى. قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الخلال، من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها: ما كان من المناقفة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوها، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو. فأما سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو كالنرد، والشطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجبه، فمحظور كله.

وقال الشوكاني فيه: أن ما صدق عليه مسمى اللهو، داخل في حيز البطلان، إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقربة إلى الله - عز وجل -، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني... إلخ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته - في الكلام على حديث عقبة: «كل هو يلهو به الرجل فهو باطل...» الحديث، ما معناه: الباطل ضد الحق، فكل ما لم يكن حقاً، أو وسيلة إليه، ولم يكن نافعاً، فإنه باطل، مشغل للوقت، مفوت على الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه، فيستحيل على الشرع إباحة مثل هذا.

فهذا كلام العلماء - رحمهم الله - في اللهو الباطل، من أنه محرم، في حين أنه مقصور على صاحبه، ولم يكن بصورة عامة فاتنة، للكثيرين من الناس في قعر بيوتهم، مما يعرض على شاشة التلفزيون، من المناظر الفاتنة، والحفلات الداعرة، والمراقص الماجنة، واختلاط الرجال بالنساء، ومعانقة كل منهم الآخر، بدون حياء ولا خجل وبيانتشار

(١) النسائي: الخيل ٣٥٧٨، وأبو داود: الجهاد ٢٥١٣، وأحمد ١٤٦/٤، ١٤٨/٤.

فظيع في كل بيت، وفي كل مكان، ينظر إليه البطالون، فيفسد أخلاقهم، ويقتل غيرتهم الدينية، ومروءتهم العربية، أين هذا من اللهو الباطل، المقصور على صاحبه؟ مما لم يكن بهذا الشكل، ولا هذه الكيفية؟ فالله المستعان.

قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

«تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير، عودًا عودًا، فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تعود القلوب على قلبين: قلب أسود مرباد، كالكوز مجخيا، لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه، وقلب أبيض، فلا تضره فتنة، ما دامت السماوات والأرض».

قال ابن القيم: «فشبه عرض الفتن على القلوب شيئًا فشيئًا، كعرض عيدان الحصير -

وهي: طاقاتها - شيئًا فشيئًا، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين:

قلبٌ إذا عرضت عليه فتنة أشربها، كما يشرب الإسفنج الماء، فتنكت فيه نكتة سوداء؛ فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله: كالكوز مجخيا، أي: منكوسًا؛ فإذا اسود وانتكس، عرض له من هاتين الآفتين، خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرا؛ وربما استحکم عليه هذا المرض، حتى يعتقد المعروف منكرا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والحق باطلا، والباطل حقا.

الثاني: تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وانقياده للهوى واتباعه له .

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها، فازداد نوره وإشراقه وقوته.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي: فتن الشهوات، وفتن الشبهات، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل.

فالأولى: توجب فساد القصد والإرادة. والثانية: توجب فساد العلم والاعتقاد.

انتهى، فالقلوب نوعان:

قلب إذا عرضت عليه الفتنة، أشربها وحبها، ومال إليها وأيدها.
 وقلب: ينكرها، ويبغضها، ويحذر منها، فذلك مثل ما يعرض على شاشة التلفزيون، من الفتن المهلكة، والمناظر الضارة، والمراقص والحفلات، والتمثيلات، وغيرها. قلب يألفها ويحبها ويدعو إليها، فهذا القلب قد اسود وماتت غيرته، واستحکم مرضه. وقلب ينكرها وينفر منها ويحذر عنها، فذلك القلب الأبيض الذي أشرق بنور الإيمان، وهو معنى ما تقدم في خبر حذيفة.

وقال أيضًا: «ومن حيل الشيطان ومكايده: الكلام الباطل، والآراء المتهاففة، والخيالات المتناقضة، التي هي زبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورائت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدال، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا.

وقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجورًا، وقالوا من عند أنفسهم منكرًا من القول وزورًا، فهم في شكهم يعمهون، وفي حيرتهم يترددون، نبدوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تلتته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال، فهم إليه يحاكمون، وبه يتخاصمون، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل».

ولا شك، أن المؤيدين لهذه الآلة: «التلفزيون» من هذا القبيل، قذف الشيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة، فأوا أن التلفزيون أداة تعليم وتثقيف، وبها تتسع مدارك الإنسان، ويتسع أفقه، وأن التلفزيون بمنزلة النافذة، التي يطل معها الإنسان إلى العالم، فيعرف ما كانوا عليه، لما يعرض على شاشته، مما يضعه مخططو برامجهم؛ هؤلاء وأمثالهم، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواءهم، قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيرًا، وضلوا عن سواء السبيل، فلا عبرة بزخرف القول الباطل، والخيالات الفارغة،

والتهافات الساقطة..

فمن تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار، وقتل الغيرة الدينية، والميوعة، والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم، وعقيدتهم، وتقاليدهم الحسنة، ومروءاتهم العربية، لم يشك أن هذا من مكاييد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه، والمنع منه؛ ولا عبرة بمن استحسنته، واستعمله في بيته، واتبع هواه، وأعرض عن الحق وتولى عنه؛ ذلك مبلغهم من العلم.

فتجد الكثير من هؤلاء لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، دون المصلحة الحقيقية، وهي: مصلحة الأسر، وتربيتهم التربية الدينية النافعة، وصلاح الدين يتبعه صلاح المال والبدن، دون العكس، والله أعلم.

* * *

تَحْرِيمُهُ

أسلفنا حديث عقبة الذي رواه: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم «كل هو يلهو به الرجل فهو باطل...» الحديث، والباطل: ضد الحق، فكل ما ألهى عن أداء واجب، ولم يكن ذريعة إلى حق فهو حرام، كما تقدم في قول الإمام الخطابي والشوكاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وقال ابن القيم - رحمته -: «إذا أشكل حكم شيء، هل هو الإباحة، أو التحريم، فليُنظر إلى مفسدته، وثمرته وغايته؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شره قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله، موصلاً إليه عن قرب».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته -: «لا يجوز اللعب المعروف بالطابة والمنقلة، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة، وإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى أو شغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وسائر ما يلهى به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا

يستعان به على حق شرعي، فكله حرام». انتهى.

فاتضح من كلام هذين الإمامين: أن الشيء إذا أشكل حكمه، ينظر في مفسدته وثمرته وغايته، فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته، فالشرع لا يحرمه، بل تغتفر المفاسد الجزئية، في جانب المصالح الكلية.

وإن رجحت مفسدته على مصلحته، بأن كانت مفسدته كلية، وإن اشتمل على مصالح جزئية، فيستحيل على الشارع إباحته، بل هو محرم قطعاً. وكل ما يلهو به الإنسان من أنواع اللهو، فهو باطل، وإن لم يحرم جنسه، إذا أدى إلى ترك واجب، كالبيع، والزراعة، ونحوهما.

فهذه وإن كانت أعمالاً مطلوبة، ومرغبا فيها، لكنها تكون محرمة إذا أفضت إلى ما يسخط الله ويغضبه، كترك صلاة في جماعة، أو إلى أن يخرج وقتها، وما لم يكن فيه مصلحة راجحة، فهو أيضاً ممنوع، لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

أين هذا من آلة التلفزيون؟ مع قطع النظر عما يعرض على شاشته، من الخلاعة والدعارة، وتربية الأطفال على الرقص والمجون؛ فإنه مشغل للوقت، مذهب له بدون فائدة، مؤد إلى ترك الصلاة في جماعة، أو إلى خروج وقتها، فهذا أولى بالتحريم.



مَضَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ

نشرت جريدة الشهاب البيروتية، في عددها الثاني، الصادر في ١٣٨٧/١١/١٧ هـ مقالا للأستاذ المحامي/ محمد علي ضاوي، نقتطف منه ما يلي، قال: «التلفزيون: سرطان في الروح والمجتمع؛ التلفزيون: سرطان في الجسم والمال؛ التلفزيون: مائدة للشيطان، تعرض عليها المفاسد».

قال: فالتلفزيون بما هو عليه الآن، وفي أكثر برامجه شر، ومائدة للشيطان، يعرض عليها أنواعا من المفاسد والمجون، وتحريفات في القيم، والأفكار، والعادات، وذلك بمختلف الوسائل الفنية: أغنية، صورة، تمثيلية، حفلة، دعاية... إلخ. وأكثر الناس، وخاصة الأخلاقيين، والمحافظين، والإسلاميين، يعرفون ذلك، ويدركون أنهم بشرائهم للجهاز، يمكنون للانحلال والتميع في عائلاتهم، ويعودون الأهل عليهما؛ ومع هذا فهم يبتاعونه، وربما يستدينون، أو يقطعون عن معداتهم، لأجل الشيطان وجهازه التلفزيون.

ثانياً: ولا ريب أن التلفزيون ببرامجه الحالية، عمل ويعمل على تخدير أعصاب الآباء، إن لم تقل: إنه جبههم في عقر ديارهم، وانتزع منهم السلطة الأبوية، وخاصة فيما يتعلق بالتوجيه.

فرب العائلة الأخلاقي، أو المحافظ، أو الإسلامي، يتردد بادئ ذي بدء في شراء الجهاز وفي اقتنائه، إلا أن ضغط الزوجة، ومن ورائها ضغوط الأولاد، يدفعه إلى الشراء، شريطة التقيد بمواعيد محددة لاستعماله، موطناً نفسه عند ابتياعه، على استخدام نفوذه للحد من مفاسده وإغلاقه في اللحظات المناسبة والحاسمة.

بيد أنه بعد وقوعه في الفخ، وبعد جلوسه مع زوجته وفتيانه وفتياته، تضعف إرادته، ثم تتراخى، ثم تتخدر؛ ونراه ونرى عائلته يتسابقون في النظر والاستماع، وهم يتبعون الصور والحركات، وينتقلون من برنامج إلى آخر؛ وإذا سأله بعد حين، عن توجيه الأولاد، تأوه، وأطلق زفرات حرى، وتمتم: لا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد أطلق أحد الأخصائيين الاجتماعيين في ألمانيا منذ سنوات، عبارة تلخص بعمق مدى خطورة التلفزيون على النشء، وعلى المجتمع، وذلك بعد دراسة مباشرة أجراها في مدارس ومؤسسات مختلفة، فقال: اقتله قبل أن يقتلك. ولكن عندما يشتد التخدير، يغدو القتل البطيء لذة محببة للنفوس المخدرة.

ثم لو أراد مخططو البرامج والمشرفون عليها أن تنتشر بين الناس عادة من العادات، أو تتأصل فيهم فكرة من الأفكار في أعلى الدرجات، أو أسلوب في الكلام والزينة في أديانها، لوجدنا أن البرامج تلاحت في جهد مشترك للوصول إلى الغاية المحددة، سيئة كانت أو حسنة.

ودسًا للدسم في السم، يعمل التلفزيون بين حين وآخر على تجميد غضب المعارضين للبرامج، فينقل عبر محطاته وقنواته التي سبق لها أن نقلت السم الزعاف، ومبيدات الأخلاق والقيم، نماذج من البرامج الدينية والوطنية، وربما الثقافية، فيسكت الغضب عند المغضبين، ويقولون عند هذا: له حسنات، وله سيئات.

غير أن الكثيرين أو الأكثر يتعامون عن أضراره ومفاسده، وذلك لانتشاره بين مختلف العائلات والطبقات، واستعباده لقلوبهم، فقد تعامى الناس عما فيه من الأضرار الاجتماعية، والأخلاقية، والدينية والصحية.

فهم يتثاقلون عن استماع ما يقوله الطب، عن تأثير الأشعة النووية بأجسام الأطفال خاصة، وإذا استمعوها تغافلوا عنها، وربما لم يصدقوها، لأن التلفزة قد استعبدتهم، واستحوذت على قلوبهم، وفتنتهم ببرامجها الخليعة الضارة.

كالتدخين، يقول الطب والطبيب والناس بضرره، ومع هذا فهم مدمنون على استعماله، لا يستطيعون الانفكاك عنه، وهم يصطرخون فيه.

قال الأستاذ الضناوي: ولقد قرأت أن العالم الشهير في التصوير الشعاعي: الدكتور «أميل كروب» قد أكد بمرارة، وهو يحاضر في أحد مستشفيات شيكاغو، بأمريكا: أن أجهزة التلفزيون في البيوت، هي عبارة عن عدو لدود، وأخطبوط سرطاني خطير،

يمتد إلى أجسام الأطفال.

وقد كان الدكتور نفسه، أحد ضحايا السرطان، الناتج عن إشعاعات التلفزيون؛ وقد أجريت له قبل وفاته، ست وتسعون عملية جراحية، لاستئصال الدرنات السرطانية دون جدوى، إذ إنه وصل إلى النهاية المؤلمة، بعد أن استؤصل قسم كبير من وجهه، وبترت ذراعه.

وأضاف الدكتور كروب قبل موته: أن شركات التلفزيون تكذب وتخدع الناس، عندما تزعم بأن هنالك حدا أدنى للطاقة الإشعاعية لا تضر، وتزود بها أجهزتها. فالعلم يقول - بعد التجارب العديدة - أن أية كمية من الإشعاع مضرّة بالجسم، على درجات متفاوتة، وذلك حسب نسبة التعرض والجلوس أمام التلفزيون؛ كما فند الطبيب المحتضر بالسرطان نفسه، مزاعم الشركة التي تدعي أنها توجه الأشعة في جهازها نحو الأرض، لا إلى المشاهد الذي يجلس بالقرب من جهاز التلفزيون.

واستغرب الدكتور كروب: كيف لا يهتم هؤلاء بالناس، الذين يقطنون في الطوابق السفلى، علما بأن الإشعاعات الضوئية، والذرية، والنووية، المستعملة في التصوير الشعاعي، والتلفزيون تخرق جميع الحواجز، بما فيها الجدران السميكة؟ وأيد كل من الدكتور «هاسل»، والدكتور «لامب»، أقوال الدكتور «كروب» الذي يعاني آلام الاحتضار.

ولقد طالبت مجلة الاقتصاد، التي نقلت هذه المعلومات، والتي تصدر في بيروت، في نهاية مقترحاتها: أن على كل أب، وكل أم، أن يتناولوا مطرقة ضخمة، ويحطموا بها كل ما لديهم من أجهزة تلفزيونية؛ العدد ٢٣ كانون الأول عام ١٩٦٧ م. ولا شك أنها آلة بلاء وشر، داعية إلى كل رذيلة ومجون، داعية إلى كل فساد وخراب للعائلات، مشغلة للوقت، مذهبة له بغير فائدة، بل ربما أدت إلى ترك الواجبات، من صلاة، وقيام بطاعة؛ هذا لو سلمت من الخلاعة والدعارة.

كيف وقد يعرض على شاشته مناظر مزرية، وصور داعرة لنساء خليعات، ورجال أراذل؟! فيتحدثان بكلمات عشق ووصال، وصد وهجران؛ مما يدعو إلى الفجور،

وارتكاب الجريمة، بمشاهدة الخلق الكثير، من الرجال والنساء .

فتجد الرجل عندما يرى هذه الصورة أمامه، ويسمع ما يقع بينهما، وبجانب الرجل أو الرجال امرأة أو نساء أجنبيات، وهم ينظرون ويسمعون، ما عرض على شاشة التلفزيون، من غرام وحب ومعانقة.

أليس هذا بأعظم دعوة إلى الفساد، وارتكاب الفاحشة؟! وقد وجد بمجتمعنا اليوم، من يكتب ويدعو إلى التلفزيون، وأنه مصلحة وأداة خير للتثقيف والتعليم؟!!

فقل للعيون الرمد للشمس أعين
وسامح نفوساً أطفأ الله نورها
سواك تراها في مغيب ومطلع
بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

إنها لغفلة مخيفة، لم يتبها أكثر الناس إلى ما وراء ذلك، من الفسق، والدعارة، وفساد البيوت، وخراب الأسر، واختلاط الحابل بالنابل.

بذلت لهم نصحي بمنعرج اللوى
فلم يستبينوا النصيح إلا ضحى الغد

وها هو التلفزيون الممنوع بالأمس، أصبح الآن بيننا في حكم المباح، إن لم يكن في حكم المستحب، أو الواجب؛ وكل ما نقوله أو نعتقد في الماضي، كنا فيه اليوم على غير هدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

كفى حزناً للدين أن حماته
متى يسلم الإسلام مما أصابه
إذا خذلوه قل لنا كيف ينصر
إذا كان من يرجى يخاف ويحذر

أيها المسلم لقد تكانفتنا الشرور من كل حذب وصوب، ونرغب إلى الله الخروج من هذه المآزق، ولا شك أن اجتماع الجنسين، عند هذه الآلة، وما يرونها على الشاشة، من الخلاعة العظيمة، والدعارة الفظيعة، لا شك أن القلوب مع هذا ترقص طرباً، وتذهب كل مذهب في هذه المناظرة الهائلة، ولا يعلم إلا عالم الجنسين وقتئذ بالغ منتهاه.

وإذا كانت المقدمات تدل على النتائج، فإن هذه المقدمات لا تنتج في الحالة، ولا في

المال، إلا بلاء وشقاء.

وماذا ينتظر من نساء قطرة من الحياء، وهن كل ليلة ينسلن من كل حذب إلى حيث

تمثل روايات الغرام المهيجه، على شاشة الآلة المسماة بالتلفزيون، حيث ترى المرأة بعينها، كيف يعمل العاشق مع معشوقته، وما يقع بينهما من الأناث والكلمات الغرامية، وتبادل كلمات التلاقي، والشوق المبرح، وما إلى ذلك مما لا أعرفه أنا.

ترى المرأة هذا وتسمعه بأذنها، فتقوم من هذا المجلس في حماس عظيم، وإلهاب هائل، فتكون في مثل هذا المنظر الذي تراه ألد منظر في الوجود. ولو أنها لا ترى هذا إلا مرة واحدة في حياتها، لكفى في فسادها أبد الدهر؛ ولكنها ترى كل ليلة يتكرر على سمعها وبصرها، وهي امرأة ضعيفة في عقلها ودينها، وفي تفكيرها، ولا يهملها في الوجود، شيء أكثر من إرضاء شهوتها البهيمية.

ليس ذلك فقط الذي تراه المرأة، وترى مع ذلك نساء برعن في الرقص بنوعيه، الخليع والإفرنجي، الخليع الذي تكون فيه المرأة شبه عارية، وبعبارة أخرى عارية البدن كله، إلا مكاناً مخصوصاً منه.

ورؤية المرأة - وهي هكذا - شديد على النفس جداً، خصوصاً إذا انضم إليه ما تفعله في رقصها من حركات في البطن والخصر، وما إلى ذلك، حركات تطرف الناظرين من الرجال.

وقد أجنبوا وهم ينظرون، كما يكون ذلك منهم حينما يرون المرأة مع الرجل، يرقصان ذلك الرقص الإفرنجي، الذي يتخاصران فيه، ويتلاصقان، وهو والحق يقال: منظر يثير الجهاد، ويحرك من لا يتحرك، يرى النساء هذا المنظر، ويتكرر نظرن له.

فما قولك في امرأة هذه حالتها؟! أيبقى فيها شيء من الحياء، أو العفة؟ ولماذا لا تكون هي كهذه التي تتخاصر هذا؟ وتتمتع بمثل من تمتع، بالرقص معه، متعة فوق متعتها بآلاف المرات، والنفوس مولعة بالتقليد، خصوصاً نفوس النساء؟

أيها المسلمون: مالي أراكم تتحمسون وتقومون من أجل حطام قليل من حطام الدنيا، أو شبر من الأرض يتعدى عليه من بعضكم لبعض، أو من دولة مجاورة، تزأر الحكومة من أجله، وتقوم وتقع، وتجدد كل إمكانياتها حماية لهذا الشبر؟!

ولا أراكم تتحمسون لدينكم، ولا تغارون من أجل الشرف والعرض ديسن كرامته، فأبي الشيطان أهم وأقدس: أوامر دينكم والتمسك بتعاليم إسلامكم؟ أم حطام يسير من الدنيا، أو شبر من أرض أحدكم تعدى عليه الآخر؟!!

نرى منكم في الهين البسيط الحماس والتفاني، ولا نرى منكم نحو الأهم الخطير إلا التهاون والتواني؛ تتقون وتخشون عدوا من العباد، ولا تخشون عدوا في نفوسكم اسمه «الفساد»، يقتل النفوس ويستحي الأجساد؟!!

ألا ومنه التلفزيون المعروض على شاشته حفلة خليعة، مرقص، تمثيلية، مسرح، أغنية، غرام، التي هي: رقية زنا^(١)؟!!

وقد شاهد الناس أنه ما غنى الغناء صبي إلا وفسد، ولا امرأة إلا وبغت ولا شاب إلا وإلا... ولا شيخ إلا وإلا...

ألا فانتبهوا أيها المسلمون، وناصرحوا بعضكم بعضا، ممن امتهن أوامر الإسلام، ونبهوا من خرج على الآداب والاحتشام، وحاربوا هذا الداء الويل، الذي يفتك ويهتك بالأعراض والأجسام.

فلا تعتبروا نفوسًا ألفت الفساد، فصارت عميًا لا ترى للحق نورًا، ولا تعرف للفضيلة جمالًا، يظهر أمامها الحق واضحًا جليًا ساطعًا نوره، فتراه باطلًا مظلمًا، وتتجلى بين يديها الفضائل، فتراها رذائل، فهذه النفوس الدنيئة القذرة، هي بالحشرات أشبه، وبالديدان أقرب، يتعذر إقناعها، ويستعصي على الدعاة الناصحين علاجها؛ فمن العنا سياسة الهرم، ومن التعذيب تهذيب الذئب؛ لأن أمثال هؤلاء لا يميلون إلى الرشده، ولا إلى طلب الحق والفضائل.

وقد تستحسن بعض العقول استعمال هذه الآلة المسماة بالتلفزيون، ظنا منها أنها أداة تثقيف وتعليم، وأداة لنشر الفضائل، ولم تتبه العقول لخطورتها، وما يعرض على شاشتها، من الخلاعة والدعارة، والمناظر الفاتنة، والحفلات المفسدة للبيوتات،

(١) قال ابن قاسم: وقد جاء ما هو أوسع منه دائرة في الحزبي والعار وكثرة اللهو، وهو البث الدولي المباشر في الفجوات الفضائية ويروجه عباد المادة العفنة، فالله المستعان وسوف يعلمون.

والمخربة للأسر، ولم تعرف قواعد الشريعة الصحيحة.

بل كلما تجلى أمامها من نور مزيف مآله إلى الظلمة، وكلمات معسولة التي بها السم الزعاف، تلقته بالقبول والاستسلام، ونسيت ما يعرض على تلفزيونات البلاد الأخرى، من الشر والبلاء والفتنة؛ أضف إلى ذلك ضياع الوقت الذي هو من هذه أيها المسلمون، لا تعتبروا عقولكم وما تستحسن في هذا السبيل اعتبروا بغيركم، وقيسوا الأشباه بالنظائر، وثبتوا في أموركم حتى تروا الحق واضحاً جلياً؛ فإن العقول البشرية، لا تستقل بإدراك المصالح الدنيوية، فكيف تستقل بمعرفة المصالح الأخروية؟!

ولا تتمكن العقول وحدها إلى تمييز الخير من الشر، ولا إلى معرفة المعروف من المنكر، وليس في إمكانها أن تقف على حقائق الأمور، ولا أن تدير أمورها وحكمها على نظام تام، ومحكم مستقيم، لا خلل فيه ولا جور.

فإنها وإن وصلت إلى ما وصلت إليه من المعرفة والإدراك، فقد تميل إلى الباطل عن الحق، وتنحرف إلى الفساد عن الصلاح، وينحى عليها وجه المصلحة، ولا تصل إلى الاهتداء لمغبة الأعمال؛ وكثيرا ما يبدو لها الشر في لباس الخير، فتظنه خيرا وهو شر محض، وبلاء مستطير، فتقع فيه؛ وكثيرا ما ظهر لها الخير فتظنه شرا، لعجزها عن إدراك الحقائق، فتقع فيه ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

[البقرة: ٢١٦].

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قلت: ويا لها من موعظة بليغة من عالم همام، قالها قبل أربع وعشرين سنة، فكيف لو رأى ما حصل اليوم؟

* * *

دانشگاه تهران
کتابخانه مرکزی
کتابخانه تخصصی
فلسفه و ادبیات

فهرسُ مواضيع الكتاب

- ٥..... مُقدِّمة
- ٨..... ساحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم - رحمته -
التَّعْلِيمُ بِالْأَفْلَامِ مَمْنُوعٌ، وَلَيْسَ بِضُرُورَةٍ، وَيَدْخُلُ فِي تَقْلِيدِ الْأَجَانِبِ
الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ بِفَائِدَةٍ لِلْبِلَادِ..... ٨
- ٨..... التِّلْفَازُ مِنْ طُرُقِ الشُّرُورِ وَمُسَبِّبَاتِهَا وَقَدْ دَافَعْتُ دِفَاعًا شَدِيدًا فِي حِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ
وَكَفَّهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ وَلَا أزالُ عِنْدَ مَوْقِفِي فِي ذَلِكَ..... ١٠
- ١٠..... الشيخ مُحدث الديار الإسلامية رحمته محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -
التِّلْفَازُ كَالصُّورِ، الْأَصْلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ حَرَامٌ..... ١١
- ١٢..... حُكْمُ بَيْعِ أَشْرِطَةِ الْفِيْدِيُو التي يُقالُ أَنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ..... ١٢
- ١٣..... حُكْمُ التِّلْفَازِ وَحُكْمُ بَيْعِهِ..... ١٣
- ١٣..... لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلا وهو يستعمل في ما حرّم الله لشدة الافتتان به... ١٣
- ١٥..... خُرُوجُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التِّلْفَازِ قَدْ يَكُونُ أَدَاةً مَفْسَدَةً لَهُمْ!..... ١٥
- ١٦..... الْمُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلتِّلْفَازِ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْفِتْنَةِ..... ١٦
- ١٧..... قِيَّاسُ مَا فِي الْمِرْآةِ عَلَى تَصْوِيرِ الْفِيْدِيُو قِيَّاسٌ مَعَ الْفَارِقِ..... ١٧
- ١٨..... مَا مَعْنَى حَدِيثِ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ وَهَلْ هُوَ حُجَّةٌ لِلْمُجِيزِينَ؟..... ١٨
- ١٩..... صُورَةُ الْبَثِّ الْمُبَاشِرِ إِذَا كَانَتْ تُسْتَرَجَعُ فِيهَا لَا تَجُوزُ..... ١٩
- ٢٠..... الْفَرْقُ بَيْنَ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ وَتَصْوِيرِ التِّلْفَازِ..... ٢٠
- ٢٠..... لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ التِّلْفَازِ كَوَسِيلَةٍ دَعْوَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَإِرْشَادٍ وَالْبَدِيلُ مَوْجُودٌ إِلَّا وَهُوَ
الرَّادِيُو..... ٢٠
- ٢٠..... لَا يَجُوزُ لِلْمَدْعُوعِينَ لِإِلْقَاءِ مُحَاضَرَاتٍ أَنْ يُحَاضِرُوا فِي الْمُؤْتَمَّرَاتِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطُوا عَدَمَ نَشْرِ

- الصُّورَةُ..... ٢٤
- لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْعُلَمَاءِ وَالِدُّعَاةِ فِي التِّلْفَازِ لِأَنَّ شَرَّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ وَدَفْعُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ..... ٢٤
- نقل فتاوى سماحة الشيخ العلامة رحمته عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -
- مَا يُعْرَضُ مِنْ صُورِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فِي جِهَازِ التِّلْفَازِ يَدْخُلُ ضِمْنَ التَّصْوِيرِ الْمَحْرَمِ... ٢٦
- حُكْمُ تَعْلِيمِ الشَّرْعِ عَنْ طَرِيقِ الْفِيدْيُو..... ٢٦
- التِّلْفَازُ آلَةٌ خَطِيرَةٌ، يَجِبُ مَنَعُهَا وَسَدُّ الْأَبْوَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهَا، وَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الشُّرُورِ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا كَبِيرًا..... ٢٧
- التَّسْجِيلُ بِالْكَلِمَةِ يُغْنِي، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّصْوِيرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الشَّرِيطُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَحْفَظُ الصَّوْتَ مِنْ دُونِ صُورَةٍ..... ٣٠
- فتاوى فضيلة الشيخ العلامة رحمته محمد بن صالح العثيمين - رحمته -
- شَرُّهُ أَكْثَرُ مِنْ خَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَنِيَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى وَلَا لِلْأَخْبَارِ... ٣١
- مَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَنِيَ التِّلْفَازَ، وَنُحَذِّرُ مِنْهُ وَمِنْ اِقْتِنَائِهِ مُطْلَقًا..... ٣٢
- إِخْرَاجُ التِّلْفَازِ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ..... ٣٢
- فتاوى فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد - رحمته -
- التِّلْفَازُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ بِهَا شَرْعٌ، وَلَا يَرْضَاهَا عَقْلٌ، وَلَا تَقْبَلُهَا فِطْرَةٌ سَلِيمَةٌ..... ٣٣
- الشيخ المحدث العلامة رحمته أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله -
- ظُهُورُ الدُّعَاةِ فِي التِّلْفَازِ وَالْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِأَشْكَ أَنْهُ مُنْكَرٌ..... ٣٤
- الشيخ المحدث العلامة رحمته ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله -
- السَّيِّخُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - يَرْفُضُ دَعْوَةَ بَعْضِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ لِلظُّهُورِ فِيهَا وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ يُلْقِي فِيهَا الْمَحَاضِرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ..... ٣٥

السَّيِّخُ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ فِي جَلْسَةِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَإِدْلَالُهُ بِرَأْيِهِ حَوْلَ خُرُوجِ الْمَشَايخِ فِي التِّلْفَازِ..... ٣٦

الشيخ المحدث العلامة رحمته مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى -

نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَالْأَنْتَرَكِبَ الْمَعَاصِي مِنْ أَجْلِ إِصْلَاحِ غَيْرِنَا..... ٣٧

حُكْمُ اقْتِنَاءِ التِّلْفَازِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ..... ٣٨

تَصْوِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي مُؤْتَمَرَاتِهِمْ وَمُحَاضَرَاتِهِمْ..... ٣٩

فِتْنَةُ تَصْوِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ..... ٤٠

فضيلة الشيخ العلامة رحمته صالح الفوزان بن الفوزان - حفظه الله -

تَصْوِيرُ الْفِيْدِيُو لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ..... ٤١

السَّيِّخُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَمَا فَعَلْتَهُ مَعَهُ قَنَاةَ الْمَجْدِ..... ٤٣

الدَّعْوَةُ مِنْ عَهْدِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَمَا اسْتُعْمِلَ بِهَا

تَصْوِيرٌ..... ٤٤

السَّيِّخُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ: الصُّورُ الَّتِي فِي التِّلْفَازِ أَشَدُّ مِنَ الصُّورِ الثَّابِتَةِ لِأَنَّهَا

مُتَحَرِّكَةٌ..... ٤٤

حُكْمُ مَنْ التَّقَطَّتْ لَهُ صُورَةٌ فِي مَكَانٍ بِهِ تَصْوِيرٌ..... ٤٥

الرَّدُّ عَلَى شَبْهَةٍ: نَحْنُ لَا نُسَبِّهُ بِخَلْقِ اللَّهِ، إِنَّمَا نَعَكِسُ خَلْقَ اللَّهِ..... ٤٥

الشيخ العلامة عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -

حُكْمُ التَّصْوِيرِ فِي كَامِيرَا الْفِيْدِيُو..... ٤٦

مَثِيلُ عُلْبِ الْعَصِيرِ وَالْأَيْسِ كَرِيمٍ وَنَحْوِهَا بِأَشْكَالٍ حَيَّةٍ لَا يَجُوزُ..... ٤٧

معالي الشيخ وزير الشؤون الإسلامية صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله -

إِدْخَالُ التِّلْفَازِ إِلَى الْمَنْزِلِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ وَالْوَاجِبُ أَنْ يُتَخَلَّصَ

مِنْهُ..... ٤٨

فتوى رقم ٥٨٠٧

حكم التصوير الذي في التلفزيون والفيديو والأشرطة السينمائية التحريم..... ٤٩

فتوى رقم ١٦٢٥٩

حكم التصوير بالفيديو هو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع..... ٤٩

والتحريم لعموم الأدلة..... ٤٩

رسالة..... ٥٢

خاتمة..... ٥٣

ملحق رقم (١)

الشيخ الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ٥٤

من مات وقد خلف في بيته شيئاً من صُحُونِ الاستقبال..... ٥٤

فإنه قد مات وهو غاش لرعيتيه، وسوف يُجرّم من الجنة..... ٥٤

ملحق (٢)

رسالة للشيخ العلامة رحمه الله عبد الله بن حميد - رحمه الله - ٥٥

المقدمة..... ٥٦

تحريمه..... ٦٠

مضاره ومفاسده..... ٦٢

الفهرس.....

من إصداراتنا:

التصوف.. المنشأ والمصادر

للشيخ

إحسان إلهي ظهير

طبعة شرعية



من إصداراتنا:

دراسات في التصوف

للشيخ

إحسان إلهي ظهير

طبعة شرعية



من إصداراتنا:

الشيعة والسنة

للشيخ

إحسان إلهي ظهير

طبعة شرعية



من إصداراتنا:

مجموع فتاوى علماء السنة الصادرة

في التحذير من

الفرق والأحزاب والجماعات المعاصرة

جمع وترتيب

أبي عبد الرحمن محمد بن وجيه المصري السلفي

تقديم

أبي بكر بن ماهر بن عطية المصري





عظمة الحاجتنا
إلى
كبح جماح العواطف العاصفة
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

الشيخ محمد بن الحسين
في آداب التوبة والتمسك بالحق

الأخيه
في آداب التوبة والتمسك بالحق

مجموعه رسائل من حجة
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

نصب البوارج
أفكار فخرية العباد والخوارج
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

مسألة الطماع عن التوب والسنة والصلوة والأمانة
الأخيه
على من زاد لفظ السيادة
في الصلاة على النبي
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

الدعاء وولاية الأمر
إعداد
مؤلفه الشريف الأديب العلامة الأفاضل والفاضل
الفاضل العلامة العربية المشرفة

الأقوال الكواشف والحق الكواشف
في
إبطال الباطل العربي لغزات منج الصوف التاثير
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

حشد الكفاية والأساطير
تصنيف بنيان التأويل
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

القول السليق
كتاب التوحيد
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

إعلام المسعوم والبرهان
عند قبول الصوفية للعلم ومن تعبد
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

إفهام الصوف
أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين

